مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية المعاصرة والأحكام المترتبة عليه

أ د أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
أستاذ الدراسات العليا/ جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ قسم الفقه
١٤٤٣هـ

ملخص البحث :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا البحث بعنوان : التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية المعاصرة والأحكام المترتبة عليه ، **يجيب عن الإشكالات التالية:**

١. ما التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية ؟

٢. ما التكييف الفقهي لعلاقة الداعمين بالجمعيات ؟ وعلاقة المستحقين بالجمعيات ؟

٣. ما أبرز أعمال الجمعيات الخيرية ؟ وما أحكامها بناء على الراجح في تكييفها ؟

كما أن هذا البحث يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية :

١. بيان التكييف الفقهي لعمل المؤسسات الخيرية . وهل هي وكيلة عن الإمام ، أو عن الفقراء ، أو عن المتبرعين ؟

٢. بيان أهم المسائل التي تترتب على ذلك .

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهجين الاستقصائي التحليلي القائمين على تتبع المصادر ثم معالجتها ، وتحليلها ، لإعادة صياغتها ، على نحو يخدم موضوع الدراسة .

وقد تكون البحث من مقدمة ، وتمهيد وفصلين ، أما التمهيد فكان في التعريف بالجمعيات الخيرية ومشروعيتها. ثم الفصل الأول : في التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية ، بينت فيه تكييف العلاقة بين الجمعية والداعمين ، وتكييف العلاقة بين الجمعية والمستحقين .ثم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الفصل الثاني : أعمال الجمعيات الخيرية ، وأحكامها ، واشتمل على ثلاثة عشر مبحثاً . ثم الخاتمة والتوصيات والفهارس المتبعة .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

١. التكييف الفقهي لعلاقة الجمعيات الخيرية بالداعمين أنها عقود وكالة عن الداعمين .

٢ ـ التكييف الفقهي لعلاقة الجمعيات الخيرية بالمستفيدين أنها وكيلة عنهم في حالين .

الأولى :إذا وكلهم المستفيد بذلك كتابة أو مشافهة .والثانية : إذا فوضهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتفريقها .

٣. الجمعيات الخيرية الرسمية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تُعَدُّ نائبة عن الإمام في قبض الزكاة وصرفها .

٤. القائمون على تحصيل الزكاة وتوزيعها ، التابعون للجمعيات الخيرية المصرح لها من قبل الحكومة ، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها الوارد في سورة التوبة في آية أهل الزكاة .

٥. يجوز الصرف من سهم العاملين عليها للرجال والنساء العاملين على جمع الزكاة وتفريقها في الجمعيات الخيرية المأذون لها بذلك من ولي الأمر ، إذا لم يأخذوا راتبا أو مكافئة على عملهم .

٦ ـ لا يجوز دفع المصروفات الإدارية والتشغيلية والدعائية للجمعيات الخيرية من الزكاة. سواء كانت الجمعيات حكومية أو أهلية . ويجوز من الصدقات المطلقة ، إن احتيج لذلك .

٧ ـ للساعي في جمع الزكاة والتبرعات للجمعية أن يأخذ مقابل ذلك، ما لا يزيد عن أجرة المثل. بشروط.

٨ ـ عدم جواز استثمار أموال الزكاة ، من قبل المالك أو وكيله ، ولا من قبل الجمعيات الخيرية . ويجوز استثمار أموال غير الزكاة بضوابط .

٩ ـ إن تلفت الزكاة بيد المزكي أو وكيله ، ضمن مطلقاً .

١٠ ـ إن تلفت الزكاة بيد الفقير أو وكيله في قبض الزكاة فلا ضمان على المزكي ما لم يحصل تعد أو تفريط.

١١. للجمعيات الخيرية أخذ التفويض من المستحقين بتأخير إيصال الزكاة لهم ،أو تقسيطها عليهم للمصلحة .

١٢. يجوز للجمعية الخيرية الزكوية أن تشتري بمبالغ الزكاة ما يحتاجه الفقير ثم تدفعه إليه، وأن تستبدل الأعيان بنقد يدفع للفقراء، إن رأت المصلحة في ذلك .

١٣ ـ أن للجمعيات الخيرية شخصية اعتبارية . ويلزم من هذه الشخصية الاعتبارية أن يكون لهذه الشخصية ، وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها ، وأن تكون لها حياة قانونية تكتسب حقوقا ، وتلتزم بواجبات .

١٤ ـ **يجوز للجمعية الإقراض من أموال الزكاة إذا كان** الباعث على الإقراض حفظ أموال الزكاة من الضياع أو السرقة .**و لا**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

يجوز الإقراض لغرض الإرفاق بالمقترض .

١٥ ـ سؤال الجمعيات الخيرية الأموال: إن كان من الإمام ، أو كان السؤال لمرافق عامة كبناء المساجد فلا إشكال في جوازه ، وإن كان السؤال لأفراد كزيد من الناس ـ إذا كان محتاجا ـ فالذي يظهر أنه مشروع ، وقد يقال بأنه يختلف باختلاف الأحوال.

١٦ ـ للجمعيات الخيرية التعاون فيما بينها ، وتوكيل بعضها بعضا فيما وُكلت فيه إذا أذن لها المتبرع بذلك أو أطلق ،وأما إذا نهاهم أن يوكلوا غيرهم لم يجز لهم ذلك بلا خلاف .

١٧ ـ إذا وجد نص من المتبرع أو المزكي بالتصرف ، فللجمعية العمل بما يحقق المصلحة ومقاصد الموكِل ، ولا يخالف الشرع .

أما إذا كان هناك تحديد للمصرف من الشارع ، كأموال الزكاة والكفارات ، أو من المتبرع أو المزكي، أو التزمت به الجمعية ،فهذه لا يجوز للجمعية أن تصرف الأموال في غير ما حددت له.

وإذا لم يوجد شيء من ذلك (كالتبرعات العامة التي ترد على الجمعيات) ،فكل ما من شأنه عموم النفع واستمراره فللجمعيات فعله ، بلا إفراط ولا تفريط . والله أعلم .

أهم الكلمات المفتاحية :

الجمعيات . الخيرية . المصروفات الإدارية . تلف الزكاة بيد المزكي . الإقراض من أموال الزكاة .

والحمد لله رب العالمين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وجعل خيرنا أنفعنا لخلقه، وجعل خير نجوانا مَن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين نجوم الدجى ومنارات الهدى وأوعية الخير، أما بعد :

فقد أوجب الله تعالى الزكاة وندب إلى الصدقة ؛ رعاية لحاجة الفقير وسداً لجوعته، وتطهيراً لنفس دافعها ورفعاً لدرجته ، يقول الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣.

لما توسعت دائرة الصدقات والزكاة واحتاج جمعها وتوزيعها إلى جهات ومؤسسات تقوم بذلك لتختصر الجهود، وتنسق بين الباذلين وبين المستحقين، ظهرت الجمعيات الخيرية لتقوم بهذا الدور الهام .

ولما توسعت أعمالها ولجانها ومهامها ؛فهي تتلقى الأموال من المتبرعين بطرق مختلفة كالزكاة ، والاستقطاع ، أو التبرع المباشر وغيرها ، ومن ثم تقوم بإدارة هذا المال ، وإيصاله للمستحقين .

كثرت التساؤلات حول مشروعية أعمالها، وتكييف العلاقة بينها وبين الداعمين والمستفيدين؛ لأن الحكم بجواز هذه الأعمال أو عدم جوازها (من الجمع ، والاستثمار ، وتوزيع الزكاة ، والدفع من أموال الزكاة على العاملين فيها) ومسائل كثيرة تنبني على تكييف عملها .

ورغبة مني في تحرير المسائل المتعلقة بهذه النوازل ، جاء هذا البحث بعنوان : " التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية المعاصرة ، والأحكام المترتبة عليه " وأسأل الله أن ينفع به وأن يسهم في أداء الجمعيات الخيرية لرسالتها ولأدوارها المأمولة منها بعيدا عن المشتبهات والإشكالات الشرعية ، وأن يجيب هذا البحث على كثير من الإشكالات والتساؤلات حول كثير من أعمالها .

أولاً : مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة هذا البحث في النقاط الآتية :

١. ما التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية ؟

٢. ما التكييف الفقهي لعلاقة الداعمين بالجمعيات ؟ وعلاقة المستحقين بالجمعيات ؟

٣. ما أبرز أعمال الجمعيات الخيرية ؟ وما أحكامها بناء على الراجح في تكييفها ؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ثانياً : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١. بيان التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية .

٢ . بيان التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية وهل هي وكيلة عن الإمام ، أو عن الفقراء ،أو عن المتبرعين ؟

٣. بيان أبرز أعمال الجمعيات الخيرية ، وبيان أحكامها بناء على الراجح في تكييفها .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

١. ما سبق ذكره في أهمية هذا الموضوع وتجدد الحاجة إليه .

٢. بناء كثير من أحكام النوازل الجارية في عمل الجمعيات الخيرية على التكييف الفقهي لها ، فأحببت تجلية الموضوع والوقوف على حقيقة هذا التكييف .

٣.كثرة الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية ، وتعدد مصادرها ، وتعدد أهدافها ، واختلاف مصارفها، مما احتاج معه إلى بيان أحكامها ، فأحببت المساهمة في هذا .

رابعاً : الدراسات السابقة :

هناك جملة من الدراسات التي تكلمت عن بعض أحكام أعمال الجمعيات الخيرية ، وبعضها دراسات أكاديمية ، وبعضها بحوث ترقية ، وبعضها نشرت في المواقع الالكترونية .

وستكون الإضافة في هذا البحث من أوجه :

١ محاولة التركيز على التكييف الفقهي لعلاقة الأطراف الثلاثة (الداعم. الجمعية. المستحق) ، والتأصيل لهذا الأمر ، وربط ذلك بالتنظيمات الصادرة في الموضوع .

٢ . محاولة استيعاب أبرز المسائل المعاصرة المتعلقة بالموضوع ، وبيان آراء أهل العلم في حكمها ، مع الاستدلال ، والترجيح .

خامساً : منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي القائمين على تتبع المصادر ثم معالجتها ،وتحليلها ، لإعادة صياغتها ، على نحو يخدم موضوع الدراسة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وسلكت في إعداد هذا البحث الإجراءات الآتية ، أجمل خلاصتها في النقاط الآتية :

أ / جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، والكتب المعاصرة ، والمجلات العلمية.

ب / بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية :

١. ذكرت الأقوال في المسائل الخلافية ابتدأ بالقول الراجح ثم المرجوح .

٢. عزوت الآيات.وخرجت الأحاديث والآثار،مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، حسب الاستطاعة.

٣. حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.

وقد راعيت الاختصار قدر الإمكان ، وعدم التوسع والاستطراد ، إلا ما له علاقة بالموضوع مباشرة . مع الحرص على إبراز مشكلة البحث .

٤. وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

٥ . ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة .

سادساً : خطة البحث :

تكون البحث من مقدمة، وتمهيد ، و فصلين ، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو الآتي :

تمهيد في التعريف بالجمعيات الخيرية ومشروعيتها .

الفصل الأول : التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تكييف العلاقة بين الجمعية والداعمين .

المبحث الثاني : تكييف العلاقة بين الجمعية والمستحقين .

الفصل الثاني : أعمال الجمعيات الخيرية ، وأحكامها : وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : دفع رواتب العاملين في الجمعيات الخيرية من الزكاة .

المبحث الثاني : تسديد المصروفات الإدارية في الجمعيات الخيرية الزكوية من الزكاة .

المبحث الثالث: إعطاء نسبة من المال لمن يقوم بجمعه للجمعيات الخيرية .

المبحث الرابع : استثمار الأموال المجتمعة عند الجمعيات الخيرية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الخامس : تلف الزكاة بيد الجمعية وحكم الضمان في ذلك .

المبحث السادس : قبض الزكاة نقودا وتوزيعها أعياناً .

المبحث السابع : قبض الزكاة وتوزيعها بعد وقتها .

المبحث الثامن : الشخصية الاعتبارية للجمعيات الخيرية .

المبحث التاسع: إقراض الجمعيات الخيرية للمحتاجين من الأموال التي تردها .

المبحث العاشر: سؤال الجمعيات الخيرية الأموال هل يدخل في الذم الوراد في النهي عن السؤال ؟

المبحث الحادي عشر : توكيل الجمعيات الخيرية غيرها فيما وُكلت فيه .

المبحث الثاني عشر : رجوع المتبرع بعد إقباض الجمعية .

المبحث الثالث عشر : حدود تصرفات الجمعيات الخيرية بالأموال التي تصل إليها .

الخاتمة ، ثم الفهارس المتبعة .

وفي الختام أشكر الله تعالى على تيسيره لإعداد هذا البحث وجمع مسائله ، وأسأل الله السداد والعون والتوفيق والقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

تمهيد في التعريف بالجمعيات الخيرية ومشروعية العمل الخيري . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجمعيات الخيرية .

المطلب الثاني : مشروعية الجمعيات الخيرية .

المطلب الأول : تعريف الجمعيات الخيرية :

أولاً : التعريف اللغوي لكلمتي " الجمعيات " ، و " الخيرية" .

أ/الجمعيات: جمع جمعية، من الجمع، وهو تأليف المتفرق، واسم لجماعة الناس . "الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تَضَامّ الشيء"(١).وصيغة (جمعية) محدثة ،وهي لا تخرج عن معنى التضام، وتأليف المتفرق، وجماعة الناس. جاء في المعجم الوسيط:"الجمعية:طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة"(٢).

ب/الخيرية: نسبة إلى الخير، والخير: ضد الشر.ويطلق على الحسن لذاته، وعلى المال الكثير الطيب، ويستعمل اسم تفضيل على غير قياس؛ فيقال: هذا خيرٌ من هذا؛ أي أفضل منه(٣).

والخير : لفظة شاملة لكل ما هو نافع ومرغوب فيه، من أمور الدين والدنيا(٤). قال الطبري: "والخير هو العمل الذي يرضاه الله " (٥) .

المعنى اللغوي للجمعيات الخيرية :

من خلال المعاني اللغوية لكلمتي (جمعية) و(خيرية) يتضح أنهما يدلان على : جماعة من الناس تجتمع بقصد القيام بأعمال نافعة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١ (جمع) .

(٢) المعجم الوسيط ١٣٥/١ .

(٣) انظر : لسان العرب ٢٦٤/٤ مادة (خير) ، معجم مقاييس اللغة ٢٣٢/٢ (خير) .

(٤) المفردات في غريب القرآن ٢١٢/١ .

(٥) تفسير الطبري ٤٢٦/٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ثانياً : التعريف بمصطلح الجمعيات الخيرية :

عرفها بعضهم بقوله: "الهيئة التي يتعاقد القائمون بها على تقديم أعمال نافعة ،لذوي الحاجة ، قربة لله "[(١)].

ويمكن القول إن الجمعية الخيرية هي: كلُّ مؤسسة خيرية يكون غرضها الأساسي تقديم خدمة إنسانية أو اجتماعية ، مادية أو معنوية ، لأفراد أو جهات معينة، دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي أو تحقيق أي أغراض أخرى تتعارض مع أحكام اللائحة أو القواعد التنفيذية، أو التعليمات الصادرة بمقتضاها [(٢)].

المطلب الثاني : مشروعية الجمعيات الخيرية :

القيام بأعمال البر المتعدية النفع للآخرين ، من مهام الأنبياء والمرسلين ، وقد تنوعت دلالات النصوص على مشروعية العمل الخيري ، والأمر به ، وإقامة الجمعيات الخيرية ،من وجوه منها :

١. النصوص التي تحث وتوجه وتدعو المسلمين إلى فعل الخير وبذل الوسع فيه، ودعوة الناس إلى ذلك .

٢– أدلة عامة دلت على مشروعية التعاون على الخير، ونفع الناس .

٣– أدلة خاصة تشير إلى جوانب تنظيمية لأعمال خيرية، ومنها:

أ/ أن الله تعالى شرع سهماً في الزكاة للعاملين عليها، ونبه الفقهاء على أن هذا السهم يضم إدارة مالية، يتبعها عدد من الموظفين من حاسبين وخارصين ورعاة وحراس وغيرهم ممن يوكلهم ولي الأمر في ذلك أو يأذن لهم، في عملٍ تنظيمي أقرب للمؤسسة المتكاملة لإدارة شؤون الزكاة .

ب/ أذن النبيﷺ في جمع صدقة الفطر في المسجد، وتوكيله أحد الصحابة في حراستها، ثم توزيعها بعد ذلك، ففي البخاري [(٣)]عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:" وكلني رسول اللهﷺبحفظ زكاة رمضان. . ." الحديث .

٤. نصوص في الحث على رعاية الفقراء واليتامى والمساكين والأرامل ، والسعي على ذوي الاحتياجات وأصحاب الخصاصات، وهي صورة من واقع الجمعيات الخيرية .

---

(١) الجمعيات الخيرية بالمملكة في عهد خادم الحرمين . أ . د زيد الزيد ص١٥ .

(٢)مقال : التعريف بالمؤسسات الخيرية الخاصة في المملكة العربية السعودية وتطورها ، عبدالكريم بن عبدالرحمن الصالح. والقواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية ذي الرقم (٧٦٠) بتاريخ ١٤١١/١/٣٠هـ .

(٣) ١٣٢/٣ في كتاب الوكالة،باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز،١٣٢/٣ ، برقم٢٣١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ففي حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ (اقْتَسَمُوا) بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " [(١)] .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" ، وأحسبه قال: "وكالقائم الذي لا يفتُر، وكالصائم الذي لا يُفطِر" (٢) ، فالساعي على الأرملة والمسكين يشمل إذا كان ذلك من ماله ، أو من غير ماله ، وهذا جزء من الأعمال التي تقوم بها الجمعيات الخيرية .

٥. الأدلة المقاصدية التي تؤكد فتح الشريعة للوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة؛ إعطاء للوسائل أحكام المقاصد[(٣)]، وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية المهتمة برعاية المساكين والأيتام وتنشئة الشباب على القرآن الكريم والسنة النبوية وتهيئة الجو المناسب لهم ، فأجاب: "لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به، ما لم يُقصد التعبد بنفس الوسيلة "[(٤)].

وباعتبار مشروعية هذه الجمعيات الخيرية تخريجًا على قاعدة : "الوسائل لها أحكام المقاصد" ؛ فإنه لا بد من مراعاة شروط هذه القاعدة لوصف تلك الجمعيات بالمشروعية.

وبذلك يظهر مشروعية الأعمال الخيرية الجماعية المستدامة، التي تسمَّى : "الجمعيات الخيرية"، فهي مشروعة مهما اختلفت مسمَّياتها وأعمالها، ما دامت منضبِطة في إطار الشرع . والله أعلم.

---

(١) أخرجه : البخاري١٣٨/٣ كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام (٢٤٦٨) ، ومسلم١٧١/٧ في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين ٢٥٠٠/١٦٧ .

(٢)أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، برقم (٦٠٠٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (٢٩٨٢) .

(٣)ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١/ ٤٣.

(٤)مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤٦٦/١٨، ومجموع فتاوى ومقالات، لابن باز٢٠٣/٥. وقد ذهب بعض المعاصرين إلى وجوب إقامة الجمعيات الخيرية مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[الفجر: ١٨]، وغيرها من الأدلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الفصل الأول : التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تكييف العلاقة بين الجمعية والداعمين .

المبحث الثاني : تكييف العلاقة بين الجمعية والمستحقين .

الجمعيات الخيرية جهات احتسابية تقوم في الغالب بالتبرع بجهودها في جمع الزكاة ونحوها ، ثم صرفها في مصارفها الشرعية .

العلاقة في هذه الجمعيات دائرة بين ثلاثة أطراف : الداعمين .والمستحقين .والواسطة بينهما وهي الجمعية.

وسيتبين حقيقة هذه العلاقة بين هذه الأطراف من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : تكييف العلاقة بين الجمعية والداعمين .

الأصل في تعاملات الجمعيات الخيرية مع الداعمين أنها عقود وكالة[١] عن الداعمين [٢]. لأن الداعم بالخيار بين أن يدفعها بنفسه للمستحقين ، أو يسلمها لوكيلة لإيصالها للمستحقين ، والوكيل إما فرد ، أو جهة كالجمعيات الخيرية . فتسليمها باختياره للجمعية الخيرية لتتولى إيصالها للمستحقين يعدُ توكيلا منه لهذه الجمعية لإيصالها للمستحقين ؛لانطباق حقيقة الوكالة على هذا التصرف .

ووجه هذا التكييف: أن الداعمين جائزي التصرف يستنيبون الجمعيات الخيرية؛ لينفذوا لهم أعمالاً تجوز النيابة فيها، فالجمعيات الخيرية بتلقيها الزكوات والتبرعات والتزامها بتنفيذ ما طُلب منها من أعمال لصالح الداعمين تعد وكيلة عنهم، وقد تكون هذه الوكالة بأجر ، وقد تكون بغير أجر .

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز الوكالة في الزكاة [٣]. ويترتب على ذلك :

---

(١) الوكالة : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . الروض المربع ٥٦٣/٦ .

(٢) انظر أقوال أخرى في تكييف العلاقة ، والأثر المترتب عليه ، في :الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر د طالب الكثيري ص٨٥ -٩٣، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية د فيصل السحيباني ص٢٧٦ . النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات نايف الدعيج ص١٨٧

(٣) انظر :بدائع الصنائع٢١٢/٢،حاشية ابن عابدين٢٦٩/٢،الذخيرة للقرافي١٥٠/٣،أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/٣ وفيه :" وتجوز النيابة في أخذها وإعطائها"،المجموع ١٦٥/٦، المغني ٩٢/٤ ،كشاف القناع٢٦١/٢. ويُقَعِّد لذلك القرافي بقوله :" الْفَرْقُ الْعَاشِرُ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ وَقَاعِدَةِ مَا لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ عَنْ الْمُكَلَّفِ : هَذَا الْفَرْقُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَفْعَالَ قِسْمَانِ مِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ فِعْلُهُ عَلَى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١. يجب على الجمعية الخيرية التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح بحسب العرف، وفي حدود الوكالة، فهي محددة بما اقتضاه لفظ التوكيل، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعرف الخطاب .

٢. أن يد الجمعية كيد الداعم ؛ فلا تبرأ ذمة المزكي، والمتبرع بمجرد تسليم المال المستَحق عليه للجمعية (ما لم تكن الجمعية وكيلة عن المستحق كما سيأتي).

٣. أن ذمة المزكي لا تبرأ إلا بوصول المال للمستَحِق أو وكيله ،في الوقت المحدد لإخراجها .

٤. في حالة التلف أو هلاك المال لا تبرأ ذمة الدافع للجمعية(ما لم تكن الجمعية وكيلة عن المستحق كما سيأتي) .

٥. لا يحل للجمعية الخيرية التصرف في أموال التبرعات، إلا بإذن من المتبرع أو المستحقين، أومن ينوب عنهم .

المبحث الثاني : تكييف العلاقة بين الجمعية والمستحقين .

ـ تعتبر الجمعية الخيرية وكيلة عن المستحقين في حالين :

١. إذا وكل المستحق الجمعية كتابة أو مشافهة [(١)]، **بقبض ما يخصه مما يأتي من الداعمين** . فهذا ظاهر ، وتقوم الجمعية مقام الفقير بالقبض ، ويقوم قبض الجمعية مقام قبض الفقير في الأحكام .

وممن نص على أن الساعي والعامل وكيل للفقير الخطابي ، قال الخطابي في التعليق على حديث أنس ﷺ :

مَصْلَحَةٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهِ كَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَرَدِّ الْغُصُوبَاتِ وَتَفْرِيقِ الزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَلُحُومِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَذَبْحِ النُّسُكِ وَنَحْوِهَا فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ النِّيَابَةُ إجْمَاعًا؛لِأَنَّ الْمَقْصُودَ انْتِفَاعُ أَهْلِهَا بِهَا وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ لِحُصُولِهَا مِنْ نَائِبِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ تُشْتَرَطْ النِّيَّاتُ فِي أَكْثَرِهَا . وَمِنْهَا مَا لَا يَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً فِي نَفْسِهِ بَلْ بِالنَّظَرِ إلَى فَاعِلِهِ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهَا الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ، وَإِجْلَالُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَعْظِيمُهُ وَذَلِكَ إنَّمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ فَاعِلِهَا فَإِذَا فَعَلَهَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ فَاتَتْ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي طَلَبَهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ وَلَا تُوصَفُ حِينَئِذٍ بِكَوْنِهَا مَشْرُوعَةً فِي حَقِّهِ فَلَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا إجْمَاعًا وَمِنْهَا قِسْمٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ فَتَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي أَيِّ الشَّائِبَتَيْنِ تُغَلَّبُ عَلَيْهِ كَالْحَجِّ فَإِنَّ مَصَالِحَهُ تَأْدِيبُ النَّفْسِ بِمُفَارَقَةِ الْأَوْطَانِ"

(١) بأن يذكر في سجلات الجمعية ، أو عند فتح ملف للمستفيد ما يفيد قيامها بالقبض عن المستحق وأنه يوكلها بذلك، وهذا تفويض منه للجمعية بالقبض عنه . ويوقع هو على هذا التوكيل . ولذا تقوم بعض الهيئات بأخذ توكيل شفهي أو كتابي من المستحقين المسجلين لديها لتتمكن من قبض زكاة الفطر وغيرها ، لهم .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

" ولا يخرج في الصدقة هرمة و لا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصَدِّق "[١] قال : " قوله : " إلا أن يشاء المصدق " فيه دلالة على أن له الاجتهاد ؛ لأن يده كيد المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم ، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم " [٢].

وقال الكاساني :" ...ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى ، وتسليم ذلك إليه ؛ بقطع المالك يده عنه ، بتمليكه من الفقير ،وتسليمه إليه ،**أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدِّق** ..."[٣]. وقال السندي : " فيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل ؛لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة " [٤].

٢. إذا فوّض وليُ الأمر الجمعيةَ بقبض ما يدفعه الداعمون ، وصرفه على المستحقين [٥].

لأن من واجبات إمام المسلمين وولي أمرهم ـ التي نص عليها العلماء [٦]ـ جباية الصدقات . وسد الحاجات . والنصوص كثيرة في الدلالة على قيام الإمام أو نائبه بأمر الزكاة ؛جمعاً، وتوزيعا [٧].

وهذه الأعمال للإمام [٨]أن يقوم بها بنفسه ، ويجوز له الاستنابة والتوكيل فيها [٩].

---

(١) أخرجه : البخاري ١١٨/٢ في الزكاة باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (١٤٥٥) .

(٢) معالم السنن ٣٠٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩/٢ . وانظر : الاختيار للموصلي ١١٩/١ .

(٤) حاشية السندي على النسائي ٢٢/٥ .

(٥) ويرى بعض المعاصرين : أن إذن ولي الأمر أو ترخيصه للجمعية ليس كتكليفها من قبله بجباية الزكاة ولهذا لا تعتبر الجمعية نائبة عن ولي الأمر ولا وكيلة عنه، ولهذا لا يلزم المزكي الاستجابة لطلب الجمعية بدفع الزكاة لها ، وإن دفع زكاته إليها فهي وكيلة عنه في صرفها في مصارفها الشرعية ولا تبرأ ذمة المزكي في دفعها إلى الجمعية حتى يجري من الجمعية صرفها في مصارفها الشرعية .

(٦) انظر: غياث الأمم للجويني ص١٠٦ ،الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨.

(٧) قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة: ١٠٣]قال القرطبي : " قوله تعالى : "خذ" لا يوجب الاقتصار عليه وحده ، وأن مَن بعده يقوم في ذلك مقامه . . . " الجامع لأحكام القرآن ٣٦٥/٥ .

(٨) "المراد بالإمام أو نائبه في عصرنا الحاضر : السلطة العليا في الدولة ممثلة بولي الأمر ، ومن يمثله من الوزارات والدوائر الحكومية ، التي تُكلف رسميا بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين . . . " أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ، عبدالله السالم ص٧٥ .

(٩)في حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قولهﷺ: "فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " البخاري٢٦١/٣(١٣٩٥)، ومسلم٥٠/١(١٩). قال ابن حجر : "استُدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه"فتح الباري٣٦٠/٣ . وقال ابن قدامة: "يجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفريقها، ويجوز أن يوليه جبايتها وتفريقها"المغني٩/ ٣١٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ويقرر إمام الحرمين الجويني عموم هذا المعنى بقوله : " الِاسْتِنَابَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا غِنًى عَنْهَا، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَوَلِّي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَتَعَاطِيهَا، وَلَا يَفِيءُ نَظَرُهُ بِمُهِمَّاتِ الْخِطَّةِ وَلَا يَحْوِيهَا، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ بَيِّنَةٌ فِي ضَرُورَاتِ الْعُقُولِ لَا يَسْتَرِيبُ اللَّبِيبُ فِيهَا" [(١)]، وقال شيخ الإسلام : " لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْصِبَ دِيوَانًا مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، كَمَا لَهُ أَنْ يَنْصِبَ الدَّوَاوِينَ مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ : كَالْفَيْءِ ؛ وَغَيْرِهِ . . . . وَالْمُسْتَوْفِي الْجَامِعُ نَائِبُ الْإِمَامِ فِي مُحَاسَبَتِهِمْ وَلَا بُدَّ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَمُحَاسَبَتِهِمْ مِنْ دِيوَانٍ جَامِعٍ . . . . وَالْعَامِلُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يَدْخُلُ فِيهِ الَّذِي يُسَمَّى نَاظِرًا وَيُدْخَلُ فِيهِ غَيْرُ النَّاظِرِ لِقَبْضِ الْمَالِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ وَدَفْعُهُ إلَى مَنْ هُوَ لَهُ . . . وَنَصْبُ الْمُسْتَوْفِي الْجَامِعِ لِلْعُمَّالِ الْمُتَفَرِّقِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ . وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إذَا لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَةُ قَبْضِ الْمَالِ وَصَرْفُهُ إلَّا بِهِ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ " [(٢)].

وفي المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ جهات مكلفة من ولي الأمر بجمع أموال الزكاة أو صرفها للمستحقين ، أو بهما جميعاً. وهما:

١ـ وزارة المالية ممثلة بمصلحة الزكاة والدخل، وهي جهة رسمية مكلفة بجمع أموال الزكاة ، والإلزام بذلك[(٣)] .

٢ـ وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بوكالة الضمان الاجتماعي . وهي جهة رسمية مكلفة بصرف أموال الزكاة على المستحقين ، وهذه الأموال تحول إليها من وزارة المالية ، والمحصلة من مصلحة الزكاة والدخل ، والجهات الأخرى ذات العلاقة . وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥ تاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ بوضع نظام جديد للضمان الاجتماعي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ .

ونيابة الجهة الأولى عن الإمام في قبض أموال الزكاة والجهة الثانية في صرفها ظاهر ؛ ولذا فإن الفتوى مستقرة في أن ما يدفع لمصلحة الزكاة والدخل يحتسب من الزكاة الواجبة [(٤)].

ويبقى النظر في إلحاق الجمعيات الخيرية بهاتين الجهتين في قيامهما مقام ولي الأمر في قبض الزكاة وصرفها لمستحقيها . بحيث تبرأ ذمة الدافع بمجرد تسليمه الزكاة للجمعية الخيرية ؟

---

(١) غياث الأمم ص١٥٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٨٤-٨٦ .

(٣)انظر : مجموعة الأنظمة السعودية ٧/٥٣، والزكاة في الميزان بين النظرية والتطبيق لعبدالعزيز جمجوم ص(٣٨٧) .

(٤) انظر: بحث الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة . د صالح الفوزان ص٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

والذي يظهر أن الجمعيات الخيرية الرسمية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تُعَدُّ نائبة عن الإمام في قبض الزكاة وصرفها لما يأتي :

أن هذه الجمعيات الخيرية أذن ولي الأمر بإنشائها ـ وفق نظام معتمد(١) ـ للقيام بأعمال البر والخير ، وقبض وتوزيع أموال الزكاة والصدقات والأوقاف ونحوها ، كما نصت عليه لائحة الجمعيات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١)وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ . وكون الوزارة تعلم بقبض تلك الجمعيات للزكاة ، وصرفها لها ؛ بحسب ما يُرفع لها من تقارير سنوية عن أعمال الجمعيات ، والتي منها جمع الزكاة وتفريقها ، وهي لا تُنكر عليها ذلك، فهذا إقرار منها لتلك الجمعيات وتفويض منها للجمعيات بقبض الزكاة وصرفها.

وممن نص على أن الجمعيات الخيرية تقوم مقام ولي الأمر في قبض الزكاة : الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ حيث قال مقررا ذلك : " الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، ومن جملة ما أُذن لها فيه تقبل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها، بناء على أنها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية، فلو قدر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكي؛ لأنه أداها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة" . وقال : "الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة"(٢) .

---

(١) وقد جاء في هذه اللائحة عدة مواد تدل بشكل واضح على تبعية الجمعيات الخيرية الرسمية بشكل مباشر لوزارة الشؤون الاجتماعية ؛ بدءاً بإنشائها واستكمالا بتنظيماتها الإدارية والمالية . وفق نظام خاص ، ولها شخصية اعتبارية ، وتمنح شهادة تسجيل ، وهذا يدل على أن لها الطابع الرسمي ، كما هو الشأن لوزارة الشؤون الاجتماعية ، فتأخذ حكمها في أن قبضها للزكاة يقوم مقام قبض ولي الأمر . انظر : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر في ١٤٣٧/٢/١٩هـ ، بل نص في المادة الثانية عشرة على موارد الجمعية ، وذكر في رقم (٨) الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة . وفي المادة التاسعة والثلاثون ١. يجوز لجمعيات النفع العام جمع التبرعات ...

(٢) مجموع وفتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٧٨/١٨. والموضع الثاني في ٤٨٠/١٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وقال في زكاة الفطر : " يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها" [١]. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٢]. وقال به الدكتور عمر الأشقر [٣] . ويترتب على ذلك :

١. أن يد الجمعية كيد المستحق ، فتبرأ ذمة الدافع بقبض الجمعية للمال .

٢. في حال التلف أو هلاك المال تبرأ ذمة المتبرع مطلقاً ، وتبرأ ذمة الجمعية إذا لم تتعد أو تفرط ، فلا ضمان [٤].

والخلاصة في التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية المصرح لها من قِبل ولي الأمر بالعمل : أنها شخصية اعتبارية تنوب عن الإمام أو من يقوم مقامه فيما جعل لها من مهام ، ومنها قبض الزكاة والصدقات ونحوها ، وصرفها في الوجوه الشرعية بالطرق النظامية ، وفق الاختصاصات المناطة بها [٥]. والله أعلم .

---

(١) الشرح الممتع ١٧٥/٦ .

(٢) الدورة الثامنة عشرة في ماليزيا ١٤٢٨هـ .

(٣) انظر : أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٤٨ .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٢٥/١ ، البحر الرائق ٢٥٨/٢ . جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة (خامساً) :" المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات" .

(٥) انظر أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ، عبدالله السالم ص٩٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الفصل الثاني : أعمال الجمعيات الخيرية ، وأحكامها : وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : دفع رواتب العاملين في الجمعيات الخيرية من الزكاة .

المبحث الثاني : تسديد المصروفات الإدارية في الجمعيات الخيرية من الزكاة .

المبحث الثالث: إعطاء نسبة من المال لمن يقوم بجمعه للجمعيات الخيرية .

المبحث الرابع : استثمار الأموال المجتمعة عند الجمعيات الخيرية .

المبحث الخامس : تلف الزكاة بيد الجمعية وحكم الضمان في ذلك .

المبحث السادس : قبض الزكاة نقودا وتوزيعها أعياناً .

المبحث السابع : قبض الزكاة وتوزيعها بعد وقتها .

المبحث الثامن : الشخصية الاعتبارية للجمعيات الخيرية .

المبحث التاسع: إقراض الجمعيات الخيرية للمحتاجين من الأموال التي تردها .

المبحث العاشر: سؤال الجمعيات الخيرية الأموال هل يدخل في الذم الوراد في النهي عن السؤال ؟

المبحث الحادي عشر : توكيل الجمعيات الخيرية غيرها فيما وُكلت فيه .

المبحث الثاني عشر : رجوع المتبرع بعد إقباض الجمعية .

المبحث الثالث عشر : حدود تصرفات الجمعيات الخيرية بالأموال التي تصل إليها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الأول:دفع رواتب العاملين في الجمعيات الخيرية من الزكاة.وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : المراد بالجمعيات الخيرية ـ هنا ـ ، وهدفها :

المراد هنا: الجمعيات المتخصصة ، والتي تعمل على خدمة الأفراد، والأسر، والمشمولين ضمن مصارف الزكاة الثمانية المذكورين في آية أهل الزكاة في سورة التوبة، كجمعيات البر الخيرية وجمعيات الأيتام ونحوها .

والجمعيات الخيرية : هي جهات معتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ، وفق شروط محددة ، كي يسدوا احتياجات الأفراد والجماعات في بيئتهم المحلية (١).

والجمعيات الخيرية في النظام ليس هدفها الحصول على الربح المادي ، كما نصت على ذلك المادة (الثانية) من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

المطلب الثاني:التكييف الفقهي لتصرفات الجمعيات الخيرية في قبض أموال الزكاة وصرفها.

من أصناف الزكاة : (العاملون عليها) والمراد بهم السعاة الذين يبعثهم الإمام [٢]لأخذ الزكاة من أربابها، وجمعها ،وحفظها ،ونقلها ،حتى يوصلوها إلى الإمام ؛ ليفرقها ،أو يتولون تفريقها ؛نيابة عنه ،وكل مَن أعانهم على ذلك (٣) . قال الشافعي :

---

(١)هي معتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم(٦١)في١٤٣٧/٢/١٩هـ.

(٢)تنصيب العامل على الزكاة من مهام الإمام؛لأنه المخاطب بوجوب جمعها وتفريقها ابتداء كما قال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة ١٠٣) وهذا يقتضي أن الإمام يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها"(المحرر الوجيز ٣٩٨/٤). فإذا كان لا يستطيع مباشرة القيام بها وجب عليه أن يولي غيره ممن يرضى أمانته وقوته على جبايتها وتفريقها ولذا كان الرسول ﷺ يبعث السعاة لقبض الزكاة، وكذا خلفاؤه من بعده. وعمال الزكاة الذين يستحقون نصيباً من الزكاة هم الذين يكلفهم الإمام بذلك، ويتفق الفقهاء على ذلك. انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٢و ٤٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٧٧/٨، الأم٩١/٢، المغني٣١٢/٩. ولهذا يشترط أن يكون العامل ممن فوّضه الإمام بذلك.

(٣) يتفق الفقهاء على أن المراد بالعاملين على الزكاة هم السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها. ويختلفون في الزيادة على ذلك. فالحنفية يقتصرون على الوصف المذكور، بينما يوسع الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة)معنى العاملين عليها ليشمل مع جمع الزكاة تفريقها وتوزيعها وحفظها. وقول الجمهور هو الموافق لمدلول اللفظ، وللمقصود من الزكاة، وهو إيصالها لمستحقيها وإغناؤهم بها، وهذا مما لا يتم الواجب إلا به، وليس الجامع للزكاة بأولى من الموزع لها في الأخذ من سهم العاملين عليها، كما أن ذلك هو ما تدل عليه السنة العملية فقد كان النبيﷺيبعث السعاة لأخذ الزكاة ممن وجبت عليه، ومن ثمَّ تفريقها على المستحقين لها ؛ فقد أمر النبيﷺمعاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم. البخاري٢٦١/٣(١٣٩٥)، ومسلم٥٠/١(١٩). انظر: بدائع الصنائع٤٤/٢، الذخيرة ١٤٥/٣، الأحكام السلطانية للماوردي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

"العاملون عليها : مَن ولّاه الولي: قبضها وقسمها"(١).

وإذا نظرنا إلى حقيقة ما تقوم به الجمعيات الخيرية ـ الموكَل لها جمع الزكاة وتفريقها ـ في هذه الجزئية نجد أنه منطبق عليه وصف العاملين عليها ، الذي ذكره أهل العلم في بيان المراد بالعاملين عليها ، المنصوص عليهم في آية أهل الزكاة ؛ في سورة التوبة .

فالجمعيات الخيرية نَصَبَها الإمام لجمع الزكاة وتفريقها ؛ فهم مُنَصَّبُون ومفوضون من قِبَل ولي الأمر بجمع الزكاة وتفريقها ، باعتبار أن هذه الجمعيات معتمدة من قِبَل وزارة الشؤون الاجتماعية ،التي فوضها ولي الأمر ـ بناء على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ـ أن تقدم تصاريح لهذه الجمعيات ، تخولها جمع الزكاة من أهلها ، وصرفها على مستحقيها. قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول اللهﷺ ، ولرسله، وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه"(٢) .

والجمعيات الخيرية ـ الموكَل لها جمع الزكاة وتفريقها ـ داخلة في ذلك . قال الشيخ محمد العثيمين : "الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة ، ومن جملة ما أذن لها فيه تقبل الزكاة ، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها بناء على أنها نائبة عن الحكومة ، فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية"(٣). فهذه الجمعيات الخيرية ـ الموكَل لها جمع الزكاة وتفريقها ـ تتلقى هذه الأموال بمقتضى إذن الحكومة ، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضا شرعياً بالنيابة عن الفقراء (٤)

ص٢٢١، المغني ٣١٢/٩ ، الانصاف٢٢٢/٧، فتاوى ابن عثيمين ٥٠٧/١٨. وقد اختلف الجمهور فيمن يحتاج إليه بين موسع ومضيق ولا شك أنها تتجدد في كل عصر ومصر.

(١) أحكام القرآن للشافعي ١٧٩/١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ٤٦ .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٧٨/١٨ .

(٤) انظر الشرح الممتع ١٧٥/٦، ٢٢٤. وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب٣٠٧/٨: "والعاملين عليها: هم الذين أقامهم الإمام أي ولي الأمر لقبض الزكاة وتفريقها فيهم ، وهم عاملون عليها ، أي : لهم ولاية عليها". وسئل الشيخ: والعاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة ؟فأجاب في : لقاء الباب المفتوح ١٢/ ١٤١"العاملين إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة . فقال السائل : لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه ؟فقال الشيخ : لا يمكن إلا من جهة الدولة ؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة ، من قبل ولي الأمر ، ولهذا جاء حرف الجر "عليها"، ولم يقل "فيها" ، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية ، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه". وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٤/١٤ :" العاملون عليها فهم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم ، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها، يُعطوْن منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر" .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

مما سبق يتبين أن القائمين على تحصيل الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر من الأشخاص التابعين للجمعيات الخيرية المصرح لها من قبل الحكومة بجمع الزكاة وتفريقها ، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها الوارد في سورة التوبة في آية أهل الزكاة .

وقد صدر بذلك العديد من قرارات المجامع والفتاوى ، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة ، حيث جاء في الفقرة الخامسة منه :" يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية " (١). والله أعلم.

المطلب الثالث:حكم دفع رواتب العاملين على الزكاة في الجمعيات الخيرية من الزكاة ؟

تعاني كثير من الجمعيات ضعف الموارد المالية التي تساعدها على القيام بعملها بشكل مثمر ومتكامل، ولا يمكن لها أن تقوم بكل أعمالها عن طريق المتبرعين. فهل يجوز للجمعية دفع رواتب العاملين عليها من الزكاة ؟

بالنظر إلى الواقع نجد أن الموظفين في الجمعيات المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : العاملون على الزكاة الذين يأخذون راتباً[٢]مكافئاً لعملهم من بيت المال .كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة . فهؤلاء لا يحق لهم الجمع في الأخذ من بيت المال وسهم العاملين عليها . بلا خلاف . جاء في المغني : " وإن تولى الإمام أو الوالي من قِبَلِه ، أخذ الصدقة وقسمتها ، لم يستحق منها شيئا ؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال"(٣) .

القسم الثاني : جمعيات لا تشرف عليها الدولة و لا تخضع لأنظمتها كبعض الجمعيات غير المأذون لها ، أو توجد في غير بلاد المسلمين ، فهذه لا ينطبق على العاملين فيها وصف العاملين عليها[٤] وبالتالي لا يعطون من الزكاة ، وإن كان لهم الأخذ من الصدقات . إن كانوا مستحقين لها . .

---

(١)وقد أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٠٠) تعريفاً لمصرف العاملين عليها، جاء فيه: "العاملون على الزكاة هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار". وفي بعضها نظر كمن يقوم بتوعية الناس بأحكام الزكاة . وانظر : الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ، طالب الكثيري ص٢٠٨ .

(٢) وكذا من يأخذ انتداباً مقابل عمله لا يستحق من الزكاة شيئاً .

(٣)المغني٩/٣١٥.وانظر:بدائع الصنائع٢/٤٤،التاج والإكليل٣/٢٣٠، روضة الطالبين٢/١٧٥،معونة أولي النهي٢/ ٧٦٤.

(٤) لأنه سبق أنه يشترط أن يكون العامل الذي يعطى من الزكاة أن يكون ممن بعثه ولي الأمر .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القسم الثالث : العاملون في الجمعيات الخيرية ، التي تشرف عليها الدولة إشرافاً عاما ، ويقومون بجمع الزكاة وتفريقها بإذن منها، و لا يتقاضون راتبا من الدولة ، فهذا النوع من الموظفين هم مَن ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ، فهل يعطون من الزكاة ؟

الذي يظهر أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة بشروط ـ ستأتي ـ .

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، والندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة [٣]، واختاره ابن عثيمين(٤)، وابن جبرين (٥).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة منها :

١. أن الله ذكر وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد، وهذا يشمل كل مَن عمل عملاً في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها ، وكان مكلَفاً بذلك من ولي الأمر. فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذ من الزكاة مقابل عمله ، لأن ذكر وصف العاملين عليها دال على أنه هو سبب الإعطاء من الزكاة .

٢. أن النبي ﷺ كان يرسل عماله لجمع الصدقات ، وكان يعطي هؤلاء العمال من الصدقات ، والقائمون على جمعها في الجمعيات يقومون بما كان يقوم به هؤلاء العمال فيستحقون كما استحق أولئك .

٣. أن جمع الزكاة وتفريقها في مستحقيها من فروض الكفايات، وقد تقرر عند أهل العلم أن مَن تولى عملاً منها ، بإذنٍ من ولي الأمر ، فإنه يستحق أجراً من بيت مال المسلمين (٦).

٤. أن صاحب المال تبرأ ذمته بدفعها إليهم ، و لا يضمن هو ، و لا هم ما تلف عندهم بلا تعد و لا تفريط ، ولوكان وكيلاً لصاحب المال فقط لضمن المزكي ما تلف من الزكاة قبل وصولها لمستحقها ، ولم تبرأ ذمته بذلك [٧]، فدل على أنهم من العاملين

---

(١) في دورته العاشرة في مكة ٢٤-٢٨/٢/١٤٠٨هـ ، القرار السابع ، ص٢٢٨ .

(٢) في دورته الثامنة عشرة في ٢٤-٢٩/ ٦/١٤٢٨هـ. رقم القرار (١٦٥) وهو القرار الثالث في هذه الدورة ص١٠ .

(٣) ص١٠٠ .

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٦٨/١٨ .

(٥) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦١/١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٦١/٢ .

(٧) انظر : المجموع ١٧٥/٦، المبدع ٤١٧/٢ . وانظر ما سيأتي في مبحث ضمان التلف .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

عليها الذين يستحقون سهما من الزكاة .

فالذي يظهر وجاهة القول بأنهم يعطون من الزكاة ـ بالضوابط التي ستأتي ـ ، لما سبق، ولانطباق وصف العاملين عليها ، على العاملين في هذه الجمعيات المصرح لها من قِبل ولي الأمر ، ممن عملهم متعلق بالزكاة جمعا وتفريقاً . والله أعلم.

المطلب الرابع : الضوابط التي يجوز معها إعطاؤهم من أموال الزكاة [١]:

١ـ أن يكون الموظفون ممن ينطبق عليهم أنهم من العاملين عليها، وهم المرتبطون بالزكاة جباية وحفظاً وصرفاً ، مثل استقبال التبرعات، والصندوق ، والمحاسبة، وكافة العاملين في إدارة المساعدات ونحوهم[٢]، ولا يدخل في ذلك مَن أعمالهم غير مرتبطة بالزكاة[٣].

---

(١) وقد ذكرت إحدى الدراسات الميدانية أن (٨٨,٤%) من الجمعيات الخيرية لا يعتمدون على أموال الزكاة في تغطية رواتب الموظفين ، بل يتم الاستفادة من موارد أخرى كالصدقات العامة والإعانات الحكومية . انظر : استبانة أجراها الباحث عبدالله السالم ذكرها في نهاية بحثه: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ص٤٦٣ .

(٢) قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص١٥٧ : " سهم العاملين عليها ، وهم صنفان : أحدهما : المقيمون بأخذها وجبايتها . والثاني : المقيمون بقسمتها وتفريقها ؛من أمين ومباشر متبوع وتابع ، جعل الله أجورهم في مال الزكاة ، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها " . وقال ابن قدامة بعد أن عدَّ من يدخل في العاملين على الزكاة : " وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها ؛لأن ذلك من مؤنتها ، فهو كعلفها " المغني ٣١٢/٩ .

(٣)ويمكن الصرف على العاملين في الجمعيات الخيرية ممن لا علاقة لهم بالزكاة من التبرعات العامة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج ، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة ، هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره ؟

فأجاب : "لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك ؛ لأنهم ليسوا من العاملين عليها ، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة فلا بأس" . مجموع فتاوى ابن عثيمين٣٤٧/١٨.

ويجب التنبيه هنا إلى أن هذا الضابط ما لم يكن هذا العامل مستحقاً للزكاة من جهة أخرى ككونه فقيراً ، أو غارماً فلا بأس من إعطائه منها، لا لكونه عاملاً عليها، وإنما لكونه من أحد المصارف الأخرى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

كما لا يدخل في ذلك المصروفات الإدارية والتشغيلية فلا يصرف من الزكاة في دفع أجور المقرات والمكاتب ونحو ذلك [١]. كما لا يدخل فيهم وكلاء أصحاب الأموال [٢].

٢. أن تكون مواردها من غير الزكاة غير كافية لتسديد رواتب العاملين عليها .

٣. أن تكون الرواتب المصروفة من الزكاة غير مبالغ فيها ، وتتناسب مع ما يبذل من العمل ، وهو مقتضى العدل فلا ينقص من حقه ، ولا يعطى فوق حقه فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين(٣).

٤. أن يكون عدد الموظفين مناسباً لطبيعة العمل ، فلا يُزاد في التوظيف من غير ضرورة [٤].

٥. أن يكون العمل باقياً ومستمراً طوال العام ، فإن كان موسمياً فيعطى مقدار وقت العمل فقط ، ولا يستمر الراتب باقي أيام السنة .

٦. ألا يوجد متبرع كفء ملتزم بإنجاز العمل.

---

(١) انظر ما سيأتي في المبحث الثاني .

(٢)ليس من العاملين عليها وكلاء أصحاب الأموال، سواء كانوا أفراداً ، أم أعضاء في مؤسسة خيرية خاصة بفرد أو جماعة ، قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٤: " إذا وكلت وكيلاً في توزيع الزكاة فلا مانع من أن تعطيه أجرة من غير الزكاة ، لأن الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك أو بوكيلك الثقة ، وعليك أجرته من مالك لا من الزكاة " . (مثل المؤسسات الخيرية الأهلية ، والعائلية). وقال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع ١٤٢/٦ : "أما من وكّله صاحب المال لإخراج زكاته فهذا الوكيل يكون نائباً عن صاحب المال وليس من العاملين عليها".

(٣)ويعطى العامل (أجرة المثل)بقدر عمله عند جماهير العلماء بل نقل بعض العلماء عدم الخلاف في ذلك. ابن رشد في بداية المجتهد ٢٧٨/١، والجصاص في أحكام القرآن ١٢٣/٣. ومع ذلك نُقل عن بعض العلماء إعطاؤهم الثُمن وهذا مروي عن مجاهد والشافعي وابن حزم . انظر: بدائع الصنائع٤٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٢٥/١ ، المجموع١٨٧/٦، حاشية الدسوقي٤٩٥/١، المغني٣١٥/٩. وبالغ البعض بإعطاء العامل مقدار ما يستحقه ولو استغرق الزكاة كلها جواهر الإكليل ١٣٩/١. وذهب بعض الحنابلة إلى أبعد من هذا فأوجب إكمال أجرة العامل من بيت مال المسلمين إذا عجزت الصدقة عن أجرة مثله . كشاف القناع ١٣٣/٥. وهذا محل نظر، لأن الزكاة إن لم يكن فيها ما يعود على الفقراء والمساكين فإن الإمام يوكل أصحابها بإنفاقها بأنفسهم . ويخيّر الإمام في العامل ؛ إن شاء أرسله لقبض الزكاة من غير عقد و لا تسمية شيء ، ثم يعطيه. وإن شاء الإمام استأجر العامل بأجر معلوم؛إما على عمل معلوم، أو مدة معلومة. انظر: الحاوي٥٦٤/١٠، المغني٣١٤/٩.

(٤) انظر : الحاوي للماوردي ٥٩٨/١٠، المجموع للنووي ١٦٩/٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٧. ألا تستهلك نفقاتهم أكثر أموال الزكاة؛ بحيث تصبح أموال الزكاة قاصراً نفعها على العاملين عليها [(١)].
٨. يكون تقدير ذلك تحت إشراف جهات الاختصاص، أو لجان مشكلة من الجمعية ولا ينفرد بها أشخاص ، أو العاملون أنفسهم ، حتى تراعى الضوابط الشرعية في صرف هذه الأموال .
٩. أن تكون الجمعية الخيرية مرخصة من ولي الأمر أو من ينوب عنه ومفوضة بقبض الزكاة، أو توزيعها على المستحقين ، أو بهما [(٢)].
١٠. ألا يكون ممن يتقاضى راتباً أو رَزْقا من بيت المال مقابل عمله ذلك . والله أعلم .

المطلب الخامس : صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في الجمعيات الزكوية.

سبق بيان مشروعية دفع رواتب الموظفين في الجمعيات الزكوية المأذون لها من ولي الأمر، من مصرف العاملين عليها ، وضوابط ذلك. ومن المعلوم أن تلك المؤسسات لا تخلو من النساء العاملات ، لاسيما مع الحاجة لوجودهن للتعامل مع مثيلاتهن من النساء المحتاجات أو المتصدقات. فهل يشمل حكم العاملين عليها الإناث أيضاً ، أم هو يختص بالذكور؟
اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في الآخذ من سهم العاملين عليها على قولين:
القول الأول : عدم اشتراط الذكورة في عامل الزكاة ، وجواز الصرف من سهم العاملين عليها للنساء . وهو قول لبعض

---

(١) انظر : بحث بعنوان : حماية المزكي ماله بماله ، أ د أحمد بن عبدالله اليوسف ، محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم ، المجلد(٦) ، ع(١)في محرم ١٤٣٤هـ.

(٢)إذا كان البلد غير إسلامي: فلابد أن توجد هيئة إسلامية ترعى شؤون المسلمين، فإذا كانت هناك هيئة إسلامية وأذنت بمثل هذه الجمعية فإنه لا بأس، فلابد أن يوجد هيئة وتنبثق عن هذه الهيئة الجمعيات الخيرية، وحينئذٍ يكون حكمها حكم الجمعيات التي أذن فيها الإمام. قال الجويني في غياث الأمم ص٢٨٢: " فَإِذَا شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْإِمَامِ وَخَلَا عَنْ سُلْطَانٍ ذِي نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ وَدِرَايَةٍ، فَالْأُمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى الْخَلَائِقِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى عُلَمَائِهِمْ، وَيُصْدِرُوا فِي جَمِيعِ قَضَايَا الْوِلَايَاتِ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ هُدُوا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَارَ عُلَمَاءُ الْبِلَادِ وُلَاةَ الْعِبَادِ".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الشافعية(١) ، وقول لبعض الحنابلة(٢) ، ورجحه بعض المعاصرين(٣) .

القول الثاني: اشتراط الذكورة في العاملين عليها ، فلا يجوز الصرف من هذا السهم للنساء العاملات، وإنما يصرف لهن من الصدقات ، وهذا مذهب المالكية(٤) ، والشافعية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ التوبة: ٦٠ لفظ مذكر، ظاهره يصدق على الذكور دون الإناث(٧).

ونوقش : بعد التسليم ، فاللفظ يراد به الصنف من غير تفريق بين الذكور والإناث بدليل ألفاظ باقي المصارف كالفقراء والمساكين والغارمين ، وهي شاملة للذكر والأنثى [٨] .

٢. أنها نوع من الولاية، وولاية المرأة لا تجوز ، لقولهﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٩).

ونوقش: أن محل الولاية الممنوعة: الولاية العامة، أما تولية المرأة ما يناسب حالها ويوافق طبيعتها فلا مانع منه[١٠].

٣. أنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة الصدقات من عصر النبوة حتى العصور المتأخرة ، مما يدل على عدم جواز تولي المرأة لذلك

---

(١) الحاوي ٥٦٣/١٠ .

(٢) انظر : الفروع٣٢٥/٤وفيه: "وهذا متوجه"، الإنصاف٢٢٩/٧المبدع٤١٨/٢، كشاف القناع ١٣٠/٥.

(٣) انظر: مصرف العاملين عليها للدكتور الأشقر٧٤١/٢، مصرف العاملين عليها د. وهبة الزحيلي ص٤٣، نوازل الزكاة د عبدالله الغفيلي ص ٣٨٢ . ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة .

(٤) انظر : منح الجليل ٨٧/٢، التاج والإكليل ٢٣٠/٣ .

(٥) انظر : الحاوي٦١٥/١٠ ، روضة الطالبين ١٧٢/٢ .

(٦) انظر : الإنصاف ٢٢٩/٧ ، كشاف القناع ١٣٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣١٠/٢ .

(٧) الإنصاف ٢٢٩/٧ .

(٨) نوازل الزكاة د عبدالله الغفيلي ص٣٨٣ .

(٩) أخرجه: البخاري١٢٦/٨في المغازي باب كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر برقم(٤٤٢٥). وانظر: كشاف القناع١٣/٥.

(١٠) انظر : إدارة والي مال الزكاة ، د عمر الأشقر ٧٤١/٢ ، نوازل الزكاة د عبدالله الغفيلي ص ٣٨٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

.(١)

ونوقش: أن عدم النقل لا يدل على عدم الفعل ، كما أن عدم النقل لا يدل على التحريم ، فقد يكون سبب ذلك عدم الحاجة لتولي المرأة والاستغناء بالرجل عنها .

أدلة القول الأول :

يمكن أن يستدل لهم على عدم اشتراط الذكورة في العاملين على الزكاة بما يأتي :

١. قول الله تعالى : ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ التوبة: ٦٠ "وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل ، على أي صفة كان "(٢) فالأصل في النصوص العموم وهذا العموم يشمل الذكر والأنثى .

٢. الأصل في النصوص الإطلاق وعدم التقييد، والتقييد باشتراط الذكورة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه .

٣. القياس على باقي المصارف الثمانية التي جاءت بلفظ المذكر ولم يقل أحد أنها خاصة بالرجال فقط .

٤. القياس ؛"فالمرأة يجوز أن تلي أموال الأيتام، فيجوز أن تلي أموال الصدقات "(٣).

٥ . القياس على الحسبة ؛ فكما أن المرأة تقوم بالاحتساب على النساء ، فتقوم بفرض الكفاية ، فكذلك لا مانع من قيامها بجمع الزكاة ، وإيصالها لمستحقيها ـ بالضوابط الشرعية ـ .

الترجيح :

الراجح : هو القول الأول، القائل بجواز صرف سهم العاملين عليها للنساء . عند توفر الضوابط السابقة . لعدم الدليل على المنع ، وللحاجة إلى النساء للعمل في الأقسام النسائية التي تستقبل المتصدقات، والفقيرات ، وتتحقق من أوضاع الأخيرات ومدى حاجتهن الفعلية للزكاة ، ونحو ذلك من الأعمال المتصلة بالنساء ، وتولي المرأة لتلك المهام خير من تولي الرجل لها ، إلا أن ذلك مقيد بألا يترتب عليها مخالفات شرعية كالاختلاط بالرجال على وجه محرم . والله أعلم .

---

(١) انظر : الإنصاف ٢٢٩/٧ ، نوازل الزكاة د عبدالله الغفيلي ص ٣٨٣.

(٢) المغني ٣١٣/٩ .

(٣) الحاوي ٥٦٣/١٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الثاني :تسديد المصروفات الإدارية في الجمعيات الخيرية الزكوية.وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تسديد المصروفات الإدارية في الجمعيات الخيرية الزكوية من الزكاة .

المطلب الثاني : تسديد المصروفات الإدارية في الجمعيات الخيرية الزكوية من غير الزكاة .

المطلب الأول : تسديد المصروفات الإدارية في الجمعيات الخيرية الزكوية من الزكاة .

تعاني كثير من الجمعيات الخيرية من ضعف الموارد المالية التي تساعدها على القيام بعملها بشكل مثمر ومتكامل ؛ إذ لابد لكل جمعية خيرية من مقر ومكاتب وموظفين ومصروفات تشغيلية أخرى ، تعينها على القيام بمهامها المتعددة ، التي تتوسع بسبب كثرة الموارد الزكوية ، وتوسع مصارفها ، وتنوع أعبائها ، وتطور أوضاعها . **فهل يجوز للجمعية دفع المصروفات الإدارية والتشغيلية الأخرى ،من بند الزكاة ؟**

بالنظر إلى الواقع نجد أن الموظفين في الجمعيات الخيرية المعنية بجمع الزكاة وتوزيعها، على قسمين :

القسم الأول : إن كانت الجمعية المعنية بجمع الزكاة جمعية أهلية ، فإن وصف العاملين على الزكاة غير متحقق فيمن يعمل بها ـ كما سبق ـ وعليه فلا يجوز للقائمين عليها أن يأخذوا شيئاً من الزكاة لتغطية المصروفات الإدارية أو لتوفير التجهيزات التي تحتاجها .

القسم الثاني : الجمعيات الخيرية المأذون لها من ولي الأمر بجمع الزكاة وتفريقها ـ والذي سبق أنه ينطبق على العاملين لجمع وتفريق الزكاة فيها وصف العاملين على الزكاة ـ فهذه اختلف العلماء في دفع المصروفات الإدارية والتشغيلية لها من الزكاة ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجوز لهذه الجمعيات الخيرية صرف الزكاة في دفع المصروفات الإدارية والتشغيلية .

القول الثاني : يجوز صرف الزكاة لتزويد جمعيات الزكاة ما تحتاج إليه من تجهيزات ـ بضوابط ذكروها[١] . ، وهو ما جاء في فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة [٢].

---

(١) ١. ألا يمكن توفيرها من مصادر أخرى. ٢. استدعاء حاجة عمل الزكاة لذلك . ٣. أن يكون الصرف بقدر تلك الحاجة . ٤. أ لا تستهلك المصروفات الإدارية أموال الزكاة. انظر المراجع المذكورة في الهامش التالي .

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، الندوة الرابعة ص١٠١، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢١٢، حدود

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. أن هذه التجهيزات تحتاجها الجمعيات الزكوية في جمع الزكاة وتوزيعها، فهي داخلة في سهم العاملين عليها

ويناقش : أن وصف العاملين على الزكاة ـ الذي سبق بيانه ـ لا يتحقق في هذه المصروفات .

٢. قاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" . وهذه لا غني عنها لقيام الجمعية بمهامها ، فتدخل في سهم العاملين عليها.

ونوقش : بأنها يمكن سدها من غير موارد الزكاة [(١)].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١. أن مصارف الزكاة محصورة في الثمانية أصناف بنص القرآن ، والمصاريف الإدارية ليست منها .

٢. القياس : فإذا لم يجز صرف الزكاة على من يقوم بجمع الزكاة وتفريقها ، فمن باب أولى عدم جواز صرف الزكاة على التجهيزات ونحوها .

ويناقش: بأنه قياس على أمر مختلف فيه . وسبق ترجيح جواز الصرف على العاملين في أمور الزكاة منها .

تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة ص٨٦ . جاء في ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين : هل يجوز الصرف على النواحي الدعائية والإعلامية التي تخص المؤسسات الخيرية من تبرعات الزكوات التي ترد لها؟ الجواب:إذا وجد تبرعات عامة تكفي للصرف على النواحي الدعائية والإعلامية لم يصرف عليها من الزكوات، فإن احتيج إلى الصرف من الزكاة جاز ذلك؛ لأن هذه الإعلانات من وسائل دعم المؤسسات الخيرية بتبرعات أو زكوات". وفي سؤال آخر للشيخ :(س ٢٥) للمؤسسة احتياجاتها ومصاريفها، مثل مرتبات الموظفين، والنفقات الإدارية، ومصاريف فتح فروع للمؤسسة وغيرها، هل يجوز تغطية هذه النفقات من أموال الزكاة، أم من الصدقات التطوعية؟ **الجواب** :الأصل تغطيتها من الصدقات والتبرعات، لكن إذا تعطلت ولم يوجد لها بنود تسدها جاز صرفها من الزكاة، فإن في الزكاة سهم للعاملين عليها " .

(١)جاء في الدراسة الميدانية التي أجراها بعض الباحثين أن(٩٦,٨%)من الجمعيات الخيرية لا يقومون بتغطية الأثاث والتجهيزات من الزكاة ، بل من مصادر أخرى كالصدقات العامة . أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ، عبدالله السالم ص ٤٦٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه عدم جواز صرف الزكاة في هذه التجهيزات ، لأنها غير داخلة في المصارف الثمانية للزكاة المحددة بالنص ، ولأن هذه المصروفات قد تؤثر على الزكاة وتُدخل النقص على المستحقين للزكاة ، ولأن هذه التجهيزات لا تتمحض لأمور الزكاة بل للزكاة وغيرها من مناشط الجمعيات ، ولأن ضبط الصرف عليها قد يتعذر ؛ فقد يحصل توسع فيها نوعاً وجنساً وقدراً ، بما يستهلك أموال الزكاة ، ولو علم الباذلون بهذا لما دفعوا زكاة أموالهم إلى هذه الجمعيات ، ولأن القول بالمنع لا يترتب عليه ضرر ؛ إذ يمكن توفير هذه الاحتياجات من مصادر أخرى ـ غير الزكاة ـ كالإعانات الحكومية ، أو التبرعات العامة ، ولما سبق فمنع صرف الزكاة فيها هو الأظهر . والله أعلم .

المطلب الثاني:تسديد المصروفات الإدارية في الجمعيات الخيرية الزكوية من غير الزكاة.

الأموال المتبرع بها على قسمين :

القسم الأول : صدقات مطلقة غير معينة، وهذا النوع من الصدقات لا حرج على الجمعية الخيرية أن تستقطع جزءًا منها ـ بالضوابط الآتية ـ ، وتصرفها في الأعمال الإدارية إن احتاجت لذلك، ورأت أنه أصلح للمتصدِق، وأعون على القيام بأعمال الجمعية ، وتحقيق أهدافها المشروعة [(١)].

القسم الثاني : صدقات معينة لمشاريع خيرية محددة ، كبناء وقف معين ومحدد. أو لمصارف معينة كعلاج المرضى ، وهذا موضع خلاف.

والمسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى: إذا أذن المتبرع بأخذ الجمعية الخيرية شيئاً من تبرعه لأعمالها الإدارية .

الحالة الثانية :إذا منع المتبرع استقطاع الجمعية الخيرية شيئاً من تبرعه لأعمالها الإدارية .فالأمران واضحان.

لأن الأصل في هذه الجمعيات أنها وكيل في التصرف فيما يَرِدُ إليها من أموال، والوكيل لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله،

---

(١)سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن رجل يعطي شخصاً آخر مبلغاً من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا الشخص جمع مبلغاً من هذا المال واشترى سيارة كبيرة . . . ، فما حكم هذا العمل؟ فأجاب رحمه الله: . . . . ما يختص بصرف المال الذي أعطيه، إن كان لمصلحة المدرسة عامة، فلا بأس أن يشتري سيارة لمصلحة المدرسة، وإن كان معينا للمعلمين والطلبة، فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم" مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٧٦/١٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

فإذا شرط الموكل شرطاً وجب عليه الالتزام بشرطه ، ولم تجز له مخالفته .

الحالة الثالثة: إذا لم يُستأذن المتبرِع في أخذ هذه النسب، فهل يصح أخذها بغير إذن المتبرع أو علمه؟

لأهل العلم المعاصرين في هذه المسألة قولان :

القول الأول: الجواز ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي [١]، واختاره ابن جبرين [٢].

القول الثاني: المنع . وممن ذهب إليه ابن عثيمين [٣].

أدلة القول الثاني :

استدل من منع ذلك بأدلة منها :

١ ـ أن هذه التكاليف وسائل وليست مقاصد، والذين يبذلون التبرعات لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم في وسائل الصدقات، وإنما يريدون أن تصل تبرعاتهم إلى المحتاجين أنفسهم [٤].

٢ ـ أن فتح الباب بتغطية المصاريف الإدارية من التبرعات قد لا ينضبط ، وقد يأتي على أغلب أموال التبرعات فلا يستفيد المستحقون منها إلا القليل .

---

(١)قال به المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة ص(٢٢٥) .

(٢)في ١٠٠سؤال في العمل الخيري، ص(٤٦).

جاء في ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري : هل يجوز الصرف على النواحي الدعائية والإعلامية التي تخص المؤسسات الخيرية من التبرعات العامة التي ترد لها ؟**الجواب** :يجوز ذلك، فإن هذه التبرعات قصد أهلها الأجر ومضاعفة الثواب، ولا شك أن الإعلانات والدعايات للمؤسسات الخيرية فيها منفعة وتعريف بتلك المؤسسة، وبذلك تتوافد إليها التبرعات ويعرف الناس بهذه الدعاية شيئا من نشاطات تلك المؤسسة الخيرية، ويعرفون أن تبرعاتهم تصرف في وجوه الخير وتصل إلى مستحقيها " . وفي سؤال آخر للشيخ : (س ٢٥) للمؤسسة احتياجاتها ومصاريفها، مثل مرتبات الموظفين، والنفقات الإدارية، ومصاريف فتح فروع للمؤسسة وغيرها، هل يجوز تغطية هذه النفقات من أموال الزكاة، أم من الصدقات التطوعية؟ **الجواب** :الأصل تغطيتها من الصدقات والتبرعات، لكن إذا تعطلت ولم يوجد لها بنود تسدها جاز صرفها من الزكاة، فإن في الزكاة سهماً للعاملين عليها " .

(٣) ينظر: مجموع فتاويه ورسائله، ١٨/٤٧٤– ٤٧٥)، ولقاءات الباب المفتوح، (١٠/١٦٦).

(٤)ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله ١٨/ ٤٧٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ويناقش : بأن الصرف على هذه الأمور مشروط ومقيد بضوابط ـ ستأتي ـ تمنع مثل هذه المحاذير .

أدلة القول الأول :

استدلوا على الجواز بأدلة منها :

١. أنه إذا جاز استقطاع نصيب من الزكاة للمصروفات الإدارية؛ فلئن يجوز في الصدقات من باب أولى[١].

ونوقش :

بأن الصرف من الزكاة على المصروفات الإدارية محل خلاف ، وسبق ترجيح عدم الجواز .

٢. أن المتبرع لن يخلو من الأجر؛ إذ القصد العام للمتبرعين هو دعم أبواب الخير، وطلب الثواب من الله.

٣. أن أخذ هذه النسب من باب العمل بالعرف العام للجمعيات الخيرية، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

ويناقش : بأنه إذا عُلم رضاه بذلك فسبق في تحرير محل النزاع أنه لا بأس به ، وإنما الكلام إذا لم تظهر القرينة برضاه . ثم إنه يمكن أن يستأذن بذلك ، قطعاً للنزاع .

الترجيح :

الأولى عدم الصرف من الأموال المتبرع بها ، وأن يُسعى لتغطية المصاريف الإدارية من غير الأموال المتبرع بها ما أمكن؛ كإيجاد وقف لصالح نفقات المؤسسة، أو تبرعات خاصة تجمع لهذا الغرض، أو رعاة لهذه النفقات ؛ حفاظاً على حقوق المستحقين . فإن اضطرت الجمعية لأخذ شيء من هذه الأموال لتغطية المصروفات الإدارية فينبغي مراعاة ما يلي :

١. يجب الاقتصاد في المصاريف الإدارية، والاقتصار على الضروري منها فقط.

٢. أن تسعى الجمعية الخيرية إلى إعلام المتبرع بما يستقطع من تبرعه، بأي وسيلة مناسبة . ومن ذلك :

أ/ أن ينبه على ذلك في العقد الذي يكتب بين المتبرع وبين الجمعية الخيرية .

ب/ أو أن يكون قد بُيّن ذلك في النشرات التعريفية للجمعية ، والتي وصلت للمتبرع .

ج/ أن يخبر شفهيًا باستقطاع هذه النسب. أو نحو ذلك من أيّ وسيلة تضمن علم المتبرع بهذا الاستقطاع.

---

(١)ينظر: أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في صفر ١٤٠٨ . وسيأتي نقل نص القرار في مسألة : إعطاء نسبة لمن يجمع التبرعات من المال المتبرع به .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ومما يستأنس به للجواز عند المصلحة ، إذا لم يشترط الموكِل شرطاً معيناً، ما جاء في صحيح البخاري [١]عن معن بن يزيد بن الأخنس ـ رضي الله عنهم ـ قال:" كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن".

قال العيني في عمدة القاري[٢] : "يزيد أعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه" ، أي لم يعين له مصرفا خاصا يصرفها فيه، فدل هذا على أن للوكيل الذي لم تعين له جهة بعينها أن يجتهد في وضع المال فيما يرى فيه الخير. والله أعلم .

(١) أخرجه : البخاري ١١١/٢، في كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢) .
(٢) عمدة القاري ٢٨٧/٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الثالث:إعطاء نسبة من المال لمن يقوم بجمعه للجمعيات الخيرية.وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إعطاء نسبة من الزكاة لمن قام بجمعها .

المطلب الثاني : إعطاء نسبة لمن يجمع التبرعات من المال المتبرع به [(١)] .

المطلب الأول : إعطاء نسبة من الزكاة لمن قام بجمعها .

وصورة ذلك : أن تتفق الجمعية مع أشخاص ليقوموا بجمع الزكاة ، وإقناع الموسرين بتخصيص زكاتهم لجمعية ما ، أو لمشروع معين ، على أن يعطى مقابل ذلك نسبة محددة مما يجمعه نحو ٥% . وأحيانا يكون شرط النسبة من الوسيط بأن يقول: أُحْضِرُ لكم مليون ريال على أن تعطوني منها٥% . فهل يسوغ مثل هذا التعاقد ؟ وما هو التكييف الفقهي له ؟وهي من المسائل المشكلة، ويتجاذبها عدة أمور.

لكن يمكن القول فيها بما يلي:

أولاً : سبق أن مقدار ما يعطاه العامل هو أجرة المثل بقدر عمله .

ثانياً : ذكر الفقهاء في كيفية التعاقد مع العاملين على الزكاة أن الإمام مخيّر بين ثلاثة أمور :

١. إن شاء استعمله من غير عقد إجارة أو تسمية أجرة ، ثم يعطيه بعد انتهاء عمله أجرة المثل من الزكاة ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لجهالة العمل فتؤخر الأجرة حتى يعرف العمل فيعطى بقدره [(٢)].

---

(١) وهناك صورتان أخريان : الأولى : إعطاء مَن يجمع الزكاة من التبرعات . فيجوز من باب أولى ؛ فإذا جاز أن يُعطى من الزكاة المشدد في مصرفها ، فيجوز من غير الزكاة أولى . والصورة الثانية : إعطاء مَن يجمع التبرعات من الزكاة : فلا يجوز ، لأنه لا يصدق عليه وصف العاملين عليها ، الذي هو وصف الاستحقاق وسببه ، فلا يستحق منها شيئاً .

(٢) انظر : المغني ٣١٤/٩، المجموع للنووي ١٦٩/٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ويستدل لهذا بما جاء عن عبدالله السعدي المالكي رضي الله عنه أنه قال: "استعملني[١]عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعُمالة[٢] ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال: خذ ما أُعطيت، فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلني[٣] ، فقلت مثلَ قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ: "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق " [٤]. فعمر رضي الله عنه استعمله على الصدقة ، وأمر له بأجرة بعد الانتهاء ، بدليل أنه قال : " إنما عملتُ لله " فدل على أنه كان ينوي التبرع ،ولم تتم إجارته على العمل .قال ابن قدامة: "وإن شاء بعثه بغير إجارة ويدفع إليه أجر مثله ، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله ﷺ فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحداً من العمال على أجر"[٥].

٢. أن يستأجره إجارة صحيحة بأجر معلوم ، إما على مدة معلومة أو عمل معلوم [٦]. وهذه الصورة قال عنها النووي إنها على : " القياس والأصل و لا شك في جوازه " [٧] .

٣. الجعالة : بأن يجعل له جعلا محددا[٨] على العمل ، فإذا قام بالعمل استحق الجعل . قال ابن قدامه : " أن يجعل له جعلا معلوما على عمله ، فإذا عمله استحق المشروط " [٩] .

---

(١) أي جعلني عاملا على الصدقة أي على أخذها وجمعها .

(٢)أجرة العمل . فتح الباري لابن حجر ١٥٢/١٣ .

(٣)أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي . النهاية في غريب الحديث ٣٠٠/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ٢٦٢٠/٦ في الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها (٦٧٤٤) ، ومسلم في الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة و لا إشراف (٢٤٥٥) . واللفظ له .

(٥) المغني ١٠٧/٤ .

(٦) انظر : المجموع للنووي ١٦٩/٦، المغني ١٠٧/٤ و٣١٤/٩ .

(٧) المجموع ١٦٩/٦ .

(٨) أما إذا لم يحدد مقدار الجعل ، بل جُعل نسبة معينة كـ (١٠%) مثلاً من قيمة المبلغ . فهذه تعود إلى اختلاف العلماء في شرط كون الجعل معلوما ، أو يصح مجهولاً ؟ وقد اختلف العلماء في شرط العلم بالجعل على قولين : والجمهور (من المالكية ، بداية المجتهد ٥٣٨/١ ،والشافعية ، روضة الطالبين ٢٧٠/٥. والحنابلة ، شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٤) على أنه لابد أن يكون معلوما جنساً وقدراً . والقول الثاني : لا يشترط أن يكون الجعل معلوماً ، بل يكفي أن يكون غير مانع من التسليم (وهو قول عند الشافعية ، روضة الطالبين ٢٧٠/٥. وقول عند الحنابلة ، المغني ٩٤/٦ ، واختاره ابن القيم ،إعلام الموقعين ٢٩١/١) ،وهو الراجح لعدم الدليل على اشتراط العلم به ،ولقصة يوسف عليه السلام.

(٩) المغني ٣١٤/٩ . وانظر : المجموع للنووي ١٦٨/٦-١٦٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وهذه الخيارات متاحة للإمام يختار منها ما يحقق المصلحة والغبطة [(١)].

وبناء عليه : فإن هذا الشخص إذا تحققت فيه شروط إدخاله في سهم العاملين على الزكاة يعامل بأحد هذه الطرق ، بما يحقق المصلحة والعدالة للطرفين ، ويعطى من مال الزكاة [(٢)] ، لدخوله في عموم العاملين على الزكاة ، ولأن في ذلك تحقيقا لمصلحة الجمعية والمستفيدين منها . بشروط :

١. ألا يكون فيها تحايل وتوافق مع أصحاب الزكاة ، لنفع الوسيط ونحو ذلك .

٢. ألا يكون بنسبة محددة من المال المحصَّل ، وإنما يحدد المقدار بأن لا يزيد عن أجرة المثل ، وبقدر أجرة المثل . لأن النسبة قد تجحف بحق باقي أصناف الزكاة الثمانية .

خاصة أن المسؤول عن إخراج الزكاة هو صاحب المال ؛ وهو سيخرج زكاته ديانة ، فَعَمَلُ هذا الوسيط ينحصر في تخصيص هذه الجمعية بهذه الزكاة دون باقي الجمعيات ، فليس هناك ضرورة لإعطاء النسب الكبيرة مقابل هذا التخصيص . فحاجة الفقير تُسد من هذه الجمعية أو من غيرها ،أو من المزكّي مباشرة . ثم إن اللجوء إلى هذا الأسلوب قد يكون فيه استغلال للعمل الخيري لمكاسب شخصية ، وهو مدعاة إلى إثارة الشبهات حول الجمعيات وتشويه لصورتها في المجتمع عندما ينتشر هذا الأمر . وأخذ النسبة قد لا يناسب أبداً مقدار الجهد المبذول إذا كان المال المجموع كثيراً . والغالب أن الباذلين لو علموا بذهاب قدر كبير من تبرعاتهم وزكواتهم إلى ذوات الساعين في جمع التبرعات لما رضوا بذلك . والمتعارف عليه عند بذل الزكاة للجمعيات هو إيصالها إلى أحد الأصناف الثمانية المنصوص عليهم في آية أهل الزكاة ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطاً .

٣. الحاجة لمثل هذا التعاقد ؛ بأن لم يمكن الحصول على الزكاة إلا بهذه الطريقة .

---

(١) انظر : أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ، عبدالله السالم ص ١٥٧ .

(٢) وصدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة (وسيأتي نقل نص القرار في مسألة إعطاء نسبة لمن يجمع التبرعات) .وقال به بعض المعاصرين (على خلاف بينهم في إعطائه بالنسبة ، أو أجرة المثل). وقيل : بعدم الجواز . انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٦٥/١٨ . بل قال الشيخ عبدالله بن منيع :" فكل من كان عاملاً على الزكاة جباية أو صرفا فهو داخل في العموم ، سواء أكان مكلفاً من قبل ولي الأمر أم كان مأذوناً له ، و لا يجوز تخصيص العموم إلا بمخصص ، و لا أعرف مخصصاً يصرف العموم إلى التخصيص ، فيجوز للعاملين على الزكاة الأخذ من الزكاة أجرة على عملهم عليها ، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء ، وسواء أكانوا مرخصاً لهم أم غير مرخص لهم ، إذا لم يكن من ولي الأمر قرار بمنع جباية الزكاة إلا ممن يصرح لهم بذلك " بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة للشيخ عبدالله بن منيع ص٤١٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٤. ألا يوكل تحديد الأجرة لجامع الزكاة ، بل يحدد ذلك ويقره مجلس الإدارة في الجمعية [١].
٥. ألا تجحف هذه الأجرة بمال الزكاة ، ولو قيل لا تتعدى الثمن لكان له وجها[٢] . والله أعلم .

المطلب الثاني : إعطاء نسبة لمن يجمع التبرعات من المال المتبرَع به .

يجوز إعطاء الجامع للتبرعات نسبة أو أجرة مما جمعه إذا أذن له المتبرع،أو كانت الصدقات عامة غير معينة، وظهرت المصلحة في ذلك . بشرط ألا تزيد النسبة عن أجرة المثل في نظير هذا العمل في العرف التجاري.
وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجواز أخذ العامل نسبة ، بشرط ألا تزيد عن أجرة المثل . . . [٣].

---

(١) ولو أوكل ذلك لجهات عليا حتى لا يقع التنافس بين الجمعيات ببذل نسب أكبر لمن يأت لهم بالأموال ، لكان أفضل وأضبط ، وأحفظ لحق الفقراء .

(٢)وقد ذكرت إحدى الدراسات الميدانية أن (٩٤,٧%) من الجمعيات الخيرية لا يعتمدون على أسلوب التعاقد بالنسبة ، وأن (٥,٣%) يستخدمونه بشكل دائم أو إلى حد ما . وعليه يتبين عدم بروز هذا النوع من التعاقد لدى الجمعيات الخيرية إلا على نطاق ضيق . انظر: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، عبدالله السالم ص٤٦٤.

(٣) جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة :" أنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات، النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم، والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة، وهبات، فمقيسة عليها من باب أولى. ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة، من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف، أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها، بعد انتهاء أعماله" .وجاء في موقع ابن جبرين: "ما رأيكم في تقديم مساعدة مالية للمتعاونين مع المؤسسات في جمع التبرعات؟ فأجاب: لا بأس بذلك، ويجوز أن تكون تلك المساعدة محددة كراتب شهري، سواء جمع المتعاون مالاً كثيراً أو قليلاً، كما يجوز أن يُفرض له جزء مما يجمعه من التبرعات، على قدر ما يبذله من وقته وجهده"

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

جاء في مجموع فتاوى ابن عثيمين [١]: "عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟فأجاب: "أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا، لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع ". وكذلك قال بالجواز ابن جبرين[٢] ، وبعض المعاصرين[٣] . ويمكن أن يستدل لذلك بأمور منها :

. ١. القياس على سهم العاملين عليها في الزكاة ؛حيث جاز إعطاؤهم أجرة المثل من الزكاة ؛لعملهم عليها .

٢. أن تكاليف السعي في جلب التبرعات وتوزيعها داخلة في عموم مصاريف الجمعية، فينبغي أن تعطى حكمها . ولا يمانع المتبرع غالبا من حسم مقدار المصروفات التي تتحملها الجمعية من ذات تبرعه .

٣. أن المتعارف عليه عند التبرع للحساب العام هو الصرف في الأنشطة الظاهرة المنتشرة والوسائل المعينة عليها ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطاً .

٤ . أن في ذلك مصلحة للجمعية ومشاريعها، والمستفيدين منها ؛ حيث سيحضر لها المتعاون مالاً تستفيد منه ، و لا خسارة عليها فيه ، وهو أفضل من عدمه ، وفيه حث للمتعاونين لبذل أوقاتهم وجاههم عند المتبرعين لدعم الجمعيات ومشاريعها ، والمستفيدين منها .

٥. إن كان جامع الأموال مستقلا بالعمل، غير موظف في الجمعية[٤]، فهو جعالة[٥] بعوض مجهول جهالة لا تمنع التسليم.

---

(١) ١٨/٣٦٥ .

(٢) ١٠٠ سؤال في العمل الخيري. ابن جبرين .

(٣) ومنهم : د فيصل السحيباني في بحثه : الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية ص٤٢٢ . ود أحمد السهلي في بحثه : الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجهات الخيرية ص٣٧ . على خلاف بين القائلين بالجواز بمقدار ما يعطاه .

(٤) بحيث تعلن الجمعية أن من جاءها بتبرع فله نسبة معينة منه، أو يُعرف عنها ذلك، أو تَعْرِض ذلك على شخص معين.

(٥) مما ورد في تعريف الجعالة عند الحنابلة: " أن يجعل شيئا معلوما، لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا، مدة معلومة أو مجهولة ". زاد المستقنع ١/ ١٤٢. وانظر :كشاف القناع ٤/ ٢٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

والراجح صحة ذلك[١]. وإن كان الجعل محددا ، فهو صحيح من باب أولى [٢].

وإن كان موظفاً لدى الجمعية، ومطالباً بعمل محدد لجمع التبرعات ، مقابل نسبة معينة مما يحصله من التبرعات، فهو إجارة بجزء مشاع من الانتاج. والراجح صحة ذلك العقد[٣] .

والأكمل في هذا الأمر أن تضبط هذه الاستقطاعات بضوابط، من أهمها:

١ ـ أن تُذكر هذه النسبة في أنظمة الجمعية الخيرية، بحيث تكون معلومة ومعلنة لجميع الجهات الإدارية والرقابية، ومعلومة للمتعاملين مع هذه الجمعيات من دافعي التبرعات ومستحقيها.

٢ ـ لا يزاد عن أجرة المثل ؛ لأن تبرع المحسن يقتضي ذلك عرفاً ، والخروج عن أجرة المثل خروج عن إذنه ورضاه ، فلا يجوز في هذه الحال . والله أعلم .

المبحث الرابع : استثمار الأموال المجتمعة عند الجمعيات الخيرية .

الاستثمار في اللغة: طلب الثمر، يقال: ثَمَّر الرجل ماله إذا نمّاه وكثّره [٤].

وأما في الاصطلاح: فاستثمار الأموال : طلب الحصول على الأرباح المالية عن طريق المضاربة بأموال الزكاة ، أو التبرعات ، أو عن طريق أحد صيغ الاستثمار المشروعة [٥].

فهل استثمار الأموال المجتمعة من الزكاة والتبرعات من قِبل الجمعيات الخيرية في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، هل هو جائز أو ليس جائزاً ؟

نقول في الجملة: استثمار الأموال المجتمعة عند الجمعيات الخيرية ينقسم إلى قسمين:

---

(١)وهو قول عند الشافعية ، وهو قول لبعض الحنابلة ، واختيار ابن تيمية وابن القيم . روضة الطالبين ٢٧٠/٥ ، الإنصاف٣٩٠/٦-٣٩١ ، المغني ٩٤/٦، الحسبة لابن تيمية ص٢٦٨، إعلام الموقعين ٢٩١/١. وانظر : بداية المجتهد ٥٣٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٤ .

(٢) وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية . انظر : المراجع السابقة . وبدائع الصنائع ٢٠٥/٦ .

(٣)وهذا قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية ، ومذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية. انظر: المبسوط٩٠/١٥، القوانين الفقهية ص١٨١، المغني٩/٥، الفتاوى الكبرى١٠٠/٥، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية ، د. فيصل السحيباني ص٤٢٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (ثمر)٣٨٨/١ .

(٥) انظر : استثمار أموال الزكاة د محمد شبير ص٢٠ . صيغ استثمار الوقف المعاصرة ، أ د أحمد ابن عبدالله اليوسف .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القسم الأول : استثمار أموال الزكاة .

القسم الثاني : استثمار أموال غير الزكاة .

القسم الأول : استثمار أموال الزكاة . وهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : استثمار أموال الزكاة من قِبل المزكي نفسه ، أو وكيله .

الحال الثانية : استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينيبه .

الحال الثالثة : استثمار أموال الزكاة من قِبل المستحقين .

الحال الأولى : استثمار أموال الزكاة من قبل المزكي نفسه أو وكيله :

هذا الرجل مثلاً عنده مليون ريال زكاة، فأراد أن يؤخر إخراجها عن وقت وجوبها ، لكي يبيع ويشتري بها لكي يثمرها ويكثرها، فهل هذا جائز أو ليس جائزاً ؟

نقول: هذه المسألة تنبني على مسألة أخرى ذكرها العلماء رحمهم الله، وهي: إخراج الزكاة، هل هو على سبيل الفور أو على سبيل التراخي؟ للعلماء رحمهم الله في ذلك قولان:

أرجحهما: أن إخراج الزكاة يجب على الفور، وهذا ما عليه جمهور العلماء[١] . قال النووي: "إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء"[٢].

وعلى هذا فإذا كانت الزكاة تجب على الفور فإنه لا يجوز للمالك أن يستثمر أموال الزكاة، بل يجب عليه أن يبادر بصرف هذه الأموال إلى المستحقين، وإذا كان الأصيل لا يملك ذلك فوكيله من باب أولى، لأمور منها:

١. أن الزكاة يجب إخراجها على الفور ، واستثمارها ينافي تحقيق هذه الفورية .

٢. أن حاجة الفقراء حاضرة وناجزة ، واستثمارها يؤخر تلبية حاجتهم الناجزة ، فيلحق الضرر بهم .

٣. أن استثمار أموال الزكاة قد يدعو لمنعها إما طمعا في أرباحها أو فرارا من ضمان خسارتها .

---

(١)انظر: بدائع الصنائع ٣/٢ ، حاشية ابن عابدين١٧٨/٣، الذخيرة٥٠٧/٢، حاشية الدسوقي ٥٠١/١ ، المجموع٣٣٥/٥، مغني المحتاج٥٥٧/١، المغني ٢٩٠/٢، الإنصاف للمرداوي١٨٦/٣.

(٢)المجموع ٣٣٥/٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٤. ما ذكره بعض أهل العلم أن المستحقين ملكوا الزكاة من قَبْل إخراج المالك لها ، وأن عمل المالك هو إيصال الزكاة للمستحقين [١]. فإذا كان كذلك فهو تصرف في مال لا يملكه .

٥ . أن الاستثمار قد يعرضها للخسارة ؛ فيتضرر المستحق بدون إذنه واختياره وإخباره .

٦ . عدم الحاجة للاستثمار ؛فالزكاة تتكرر كل عام ، فحاجة المستحق تقضى بالزكاة كل عام .

٧ . عدم الجزم بحصول الربح في الاستثمار ، فالمصالح المرجوة متوقعة غير متيقنة ، فلا يترك الواجب لأمر مظنون .

٨ . أن الاستثمار قد تطول مدته ، وقد يتعرض للكساد أو التعثر ، فيتضرر المستحقون . والله أعلم .

الحال الثانية : استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أو من ينيبه فيها .

ويدخل في ذلك الجمعيات الخيرية[٢] التي أنشئت بإذن الإمام، فهل يجوز لهؤلاء أن يستثمروا أموال الزكاة؟

اختلف العلماء المتأخرون في هذا على أقوال لكن أهم هذه الأقوال قولان[٣] :

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة . وممن ذهب إلى هذا المجمع الفقهي الإسلامي(٤)، واللجنة الدائمة[٥]. واختار هذا القول ابن عثيمين [٦] .

---

(١) انظر : حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٣٤١/٦ .

(٢)الموارد المالية ومنها الزكاة لا تصل عادة للجمعيات بصورة منتظمة، بل تختلف من عام لآخر مما يوقع تلك الجمعيات في حرج مع المستفيدين، الأمر الذي استدعى قيام هذه الجمعيات بالبحث عن وسائل تسهم في الاستقرار المالي وتأمين موارد ثابتة. ومن تلك الأدوات المطروحة القيام باستثمار أموال الزكاة التي تصل تلك الجمعيات .

(٣)انظر هذه الأقوال، وأدلتها، وما أُورد عليها من مناقشات في كتاب: استثمار أموال الزكاة د . صالح الفوزان ص١١٥-١٥٠

(٤) المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، دورة(١٥)، مكة المكرمة ١١رجب ١٤١٩هـ .

(٥)فتاوى اللجنة الدائمة٤٠٣/٩ ، ٤٠٤. وأجابوا عن سؤال آخر(٤٥٤/٩ ، ٤٥٥) فقالوا: " لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة ، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها".

(٦)مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤٧٨/١٨. وفيها: " وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزاً ؛ لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن ، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله " .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة ، (بضوابط وشروط[١])، وهذا الرأي هو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢)، وبيت التمويل الكويتي [٣]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة (٤) ، وأفتى به ابن جبرين [٥].

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، من أهمها :

١. أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل ونحوها، فكان هناك أماكن خاصة تُحمى لإبل

---

(١)منها : ١. مراعاة حاجة المستحقين الحاضرة.

٢. أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع.

٣. أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة، ذات خبرة في هذا المجال .

٤ . المبادرة إلى تنضيض (تسييل) المال(الأصول المستثمرة) عند وجود حاجة عاجلة للفقراء والمساكين.

٥. أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينيبه.

٦. أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة.

٧. أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط .

٨ . أن يكون الربح المتوقع يقابل المخاطرة بالاستثمار. انظر: استثمار أموال الزكاة د. صالح الفوزان ص١٥٩.١٨٣

(٢) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة (عمان) ٨-١٣صفر١٤٠٧هـ .

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) ٣٠٩/١ .

(٤) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ .

(٥) جاء في مائة سؤال وجواب في العمل الخيري :"(س ٤) هل يجوز الاستثمار من أموال الزكاة ؟

الجواب : يجوز ذلك، ولكن نرى أنها تفرق في عامها، فمتى اجتمعت أموال كثيرة من الزكاة فللمؤسسة أن تمسكها لتنفق منها على المستضعفين شهريا، وفي حال إمساكها ذلك العام لا مانع من استثمارها بشيء لا تطول مدته أكثر من سنة وأرباحها تابعة لها".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الصدقة، وتحفظ للرعي، ويستفاد من لبنها ونسلها [١] ، وهذا نوع من الاستثمار.

ونوقش :

بأن هذه الوقائع لا تدل على الاستثمار، بل كان لمجرد حفظ إبل الصدقة لحين توزيعها على مستحقيها ، وما يحصل من توالد ودرّ لبن فهو أمر طبيعي غير مقصود ، لا يدل على جواز الاستثمار الذي قد يؤدي إلى إتلافها ، أو نقصها . وقد تدل على جواز الاستثمار عند تأخر صرفها لعذر ، بما يناسب الوقت والمدة ، لكن لا تدل تلك الوقائع على أنه يؤخر صرف الزكاة لأجل الاستثمار .

٢. أن الولي يتصرف في مال الأيتام، يقول عمر رضي الله تعالى عنه: "اتجروا في أموال اليتامى ،لا تأكلها الصدقة"[٢]. فأموال الأيتام ، الوليُ يعمل فيها. وكذلك أيضاً ولي المسلمين يعمل في أموالهم ولا بأس [٣].

ونوقش بالفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : أن استثمار أموال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية ، بدليل وجوب الزكاة فيها ، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين .

الوجه الثاني : أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، وأما مال اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه الرشد، فلا يجب الدفع إليه فورا، ولذا يستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق منه عليه، وبإخراج الزكاة منه.

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة النفر الثلاثة الذين انطلقوا ودخلوا في غار، وانطبقت عليهم الصخرة، وذكر منهم : رجل ادعا بأنه استأجر أجيراً ولم يعطه أجره، ثم بعد ذلك ثمَّره له، حتى كان كثيراً من الماشية، فجاءه وقال له: يا هذا اتق الله! وأعطني حقي. فقال: كل هذا لك.... [٤]، فقالوا: إن هذا عمل في مال هذا الأجير. فكذلك أيضاً مثله ولي الأمر يعمل في أموال الفقراء، وأن هذا جائز ولا بأس به .

---

(١) كما في قصة العرنيين ، وفيه :" فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ..." البخاري (٦٨٠٢) ، ومسلم (١٦٧١) .

(٢) أخرجه : مالك في الموطأ ٣٤٢/١ (٦٧٧) . ونحوه عن عائشة رضي الله عنها . مالك في الموطأ ٣٤٢/١(٦٧٨).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد ٣ ج٣٧٢/١ .

(٤) أخرجه : البخاري ٧٩/٣ في البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢٢١٥) ،ومسلم ٨٩/٨ في الرقاق باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٢٧٤٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ونوقش :

أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور ، ومال هذا الرجل مال غائب لا يُدرى متى يرجع ، فاستثماره لا ضرر فيه على أحد ، بل المصلحة ظاهرة في استثماره لحفظه ونمائه ، فافترقا .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة ، بأدلة منها [(١)]:

١. أن الله عز وجل قال: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ التوبة: ٦٠

فالآية حصرت الزكاة في الأصناف الثمانية ، وليس هناك مصرف تاسع، واستثمار الزكاة يخالف مقتضى الحصر .

٢. أن استثمار أموال الزكاة يتعارض مع الفورية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها ، ممن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة ، فاستثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها ، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها .أو منع دفعها بالكلية ،إذا حصلت خسارة للمشروع وذهب رأس المال .

٣. أن مستحقي الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم ، فلم يجز استثمار أموالهم بغير إذن منهم .

٤ . أنه إذا لم يجز الاستثمار لمالك المال الأصلي فلا يجوز لوكيله (الجمعيات سبق أنها وكيل عن المزكي أيضا) من باب أولى .

٥ . أن استثمار أموال الزكاة قد يدعو لمنعها إما طمعا في أرباحها أو فرارا من ضمان خسارتها .

٦ . أن فرض الزكاة لإشباع حاجات ناجزة ، وتحقيق أهداف عاجلة ، ولهذا أوجب الشرع صرفها في الحال ، ولم يجز تأخيرها لغير عذر .

الترجيح :

أن الناظر في أقوال المجيزين وضوابطهم لاستثمار أموال الزكاة يلاحظ أنها أقرب للمنع منه للإباحة خصوصاً الضابط الأول الذي يشترط لاستثمار الأموال عدم توفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة ، وهذا متعذر مع تزايد أعداد المحتاجين من المسلمين كما هو معلوم من واقع حالهم في هذه الأزمان ـ والله المستعان ـ فإن أموال الزكاة التي تجمع ، لا تفي

---

(١) إضافة إلى ما سبق في أدلة منع استثمار الزكاة من المزكي نفسه أو وكيله .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

بحاجات الفقراء والمساكين الأصلية حتى تقوم لجان الزكاة باستثمارها .

وإذا اضطررنا إلى الترجيح ، فالراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول بمنع استثمار أموال الزكاة لأمور منها :

١ ـ أن هؤلاء إن وصلوا إلى كفاية حاجتهم ، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكاة إليهم ، لزوال سبب الاستحقاق ، فهذا الفاضل ـ إن تُصُوِّر ـ يجب نقله إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى .

٢. ولأن من شرط الاستثمار الملك ،والجمعية الخيرية ليست إلا واسطة بين الأغنياء والفقراء، فهي جهة تقوم بالوكالة عن أهل الاستحقاق للزكاة، ولا تملك هذه الأموال، ولهذا قالوا: لا زكاة على بيت المال، لأن الزكاة فرع عن الملك، وهو غير مالك، لأن المال الذي فيه لأهله.

والمستحقين لهذه الزكاة لم يوكلوا الجمعيات الخيرية في استثمار حقوقهم، ولم يأذنوا في ذلك لا نطقاً ولا عرفًا . وإنما وكلوا الجمعية في القبض دون الاستثمار ، ومن أُذن له في شيء فلا يتجاوزه إلى غيره.

٤ ـ أن الزكاة دورية في كل عام فمال الزكاة متحقق الوجود في كل عام ، فحاجة الفقراء مسدودة بزكاة كل عام فلا حاجة داعية إلى الاستثمار .

٥ ـ في حالة تعثُّر المشروع–لا قدر الله– فإن الخسارة تكون على حساب الفقراء الحاضرين عند جمع المال لهم، الغائبين عن قرار استثمار أموالهم في مشاريع واعدة!

ولا أحد يضمن إلى من تؤول ملكية تلك المشاريع الواعدة بعد إغلاق الجمعية لسبب أو لآخر أو وضع اليد عليها لأسباب قانونية منصوصة، وعندها تدخل المشاريع الواعدة في طريق مجهول، والخاسر هم الفقراء أصحاب المال، ولم يكن القرار قرارهم .

٦ ـ ثم إن دراسة الجدوى الاقتصادية والوصول إلى نتائج صحيحة تحتاج نفقات عالية كما هو معلوم من واقع الحال ، وهذا قد يستهلك أموال الزكاة ، ويحرم المستفيدين منها ، وقد تظهر نتائج الدراسة أن الجدوى الاقتصادية في الدخول في هذا المشروع غير مجدية فتضيع مصاريف هذه الاستشارة بلا مقابل .

وعليه فإن استثمار أموال الزكاة لا يجوز، بل الواجب صرفها مباشرة على مستحقيها، فإن لم تجد الجمعية مستحقين للزكاة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

فإنه لا يجوز لها أن تستقبل الزكاة من المتبرعين[١].

الحال الثالثة : استثمار أموال الزكاة من قِبل المستحقين :

استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين : نص الفقهاء على جواز ذلك بعد قبض الزكاة لأنهم بعد القبض أصبحت مملوكة لهم ملكا تاما ، وبالتالي يجوز التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم [٢].

القسم الثاني : استثمار أموال غير الزكاة .

الأموال التي تجتمع عند الجمعيات الخيرية من غير أموال الزكاة؛ كأموال الأوقاف والوصايا والتبرعات المطلقة[٣] ونحوها ، فهذه يجوز استثمارها [٤]. لما فيه مصلحة وزيادة نفع ، ـ إذا لم يكن شرط من المتبرع بالاستعجال[٥] أو تحديد المصرف ،أو بعدم الاستثمار ؛فإن كان ثمَّ شيء من ذلك ، لم يجز ؛ لوجوب مراعاة شرط الواقف[٦] ـ .

---

(١) وهناك مقترحات تحتاج مزيد بحث ومنها : يمكن للجمعيات الخيرية حث المتبرعين على تعجيل الزكاة (وهو جائز عند جمهور الفقهاء بعد ملك النصاب . انظر: الاختيار للموصلي ١٠٣/١، البيان للعمراني ٣٧٨/٣، المغني لابن قدامة ٤٧٠/٢، ٥١٠ ،شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥١/١) بهدف استثمارها لصالح المستحقين إلى موعد حلولها.(وهنا لا تبرأ الذمة إلا بإيصالها للمستحقين) .

ومنها: توظيف أموال الزكاة ولها صور منها : جعلها أوقافا يصرف ريعها على المستحقين. ومنها: توظيف الزكاة لتحقيق الكفاية بتوفير آلة مهنة أو تأهيل لحرفة ونحو ذلك .

(٢)انظر : مغني المحتاج ١٠٦/٣، كشاف القناع ٢٨٢/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٦ .

(٣)وهي التبرعات التي لم يُحدد لها مصرف معين، ولم يشترط صرفها في موعد محدد . وذهب بعض المعاصرين إلى جواز استثمار التبرعات ولو كانت محددة المصرف أو مؤقتة ، قياساً على استثمار أموال الزكاة ، بجامع أن الزكاة محددة المصرف. وسبق ترجيح منع استثمار أموال الزكاة .

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٠٤/٩، وأحكام وفتاوى الزكاة، لبيت الزكاة، ص١٤٦، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، ص٣٩، والصناديق العائلية الخيرية وأحكامها الفقهية، لمنصور السلامة، ص٥٥.

(٥) كمن طلب توزيعها موسم رمضان أو موسم الحج .

(٦) وقد قرر الفقهاء أن كل تصرف من الوكيل بغير إذن من الموكل أو على غير مقتضى العقد المبرم بينهما يعتبر تعديا من الوكيل ، فالواجب على الوكيل تنفيذ ما عُين له ، قال ابن عبدالبر في الكافي ٣٩٤/١ :" من وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره " . وإن اختلفوا في فعل الأصلح فيما يتعلق بالوقف وغيره .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

. فمن الحلول : لمواجهة العجز عند الجمعيات الخيرية ، الذي يُقعدها عن تحقيق طموحاتها الخيرية ، وتحقيق أهدافها ، مع قلة الدعم للجمعيات ، استثمار أموال الصدقات المندوبة حيث لا تشترط الفورية في إخراجها ، وذلك أن قصد المتصدق تحصيل النفع للفقير.

فلا بأس بالاستثمار في هذه الحال خاصة إذا فوَّض المتبرعُ الجمعية بالاستثمار،أو استُئذن المتبرع بالاستثمار فأذن بذلك ،أو قامت الجمعية بجمع تلك الصدقات موضحة أن هدفها هو استثمارها (ويمكن إيجاد منافذ للتبرع يعلن فيها عزم الجمعية على الاستثمار لمدة محددة)، لأن الصدقة مبناها على التطوع والمتطوع أمير نفسه في الصرف في المجالات الخيرية بخلاف الفريضة التي حُصرت في المصارف الثمانية .

ولأن الشارع ندب إلى استثمار أموال اليتامى،فيلحق بذلك استثمار أموال المحتاجين من الفقراء والمساكين.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها، فأجابت: "إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة؛ فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة؛ فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها " [(١)]. ومع أهمية الاستثمار بالنسبة للجمعيات الخيرية – خصوصًا مع ضعف الموارد وشحها – فإن هذا الاستثمار لا بدّ أن يخضع إلى الضوابط التالية [(٢)]:

١. الموازنة بين الاحتياجات العاجلة لمستحقي الصدقات ، والحاجة إلى تنمية الأموال واستثمارها طلباً لزيادة الأرباح .

٢. مراعاة شروط المتبرعين والواقفين، وعدم تأخير الصدقات المؤقتة عن زمنها المحدد.

٣. يجب أن يقتصر الاستثمار على الاستثمارات المباحة، والبعيدة عن الشبهات.

٤. ضرورة أخذ الحيطة والحذر، ودراسة الجدوى للمشاريع قبل الإقدام عليها، والابتعاد عن الاستثمارات غير الآمنة، ولو كانت أكثر ربحًا[(٣)]، مع الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى، بحيث لا تكون على حساب استحقاقات

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٤/٩ .

(٢)قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعه، ضمن مجلة المجمع، ع١٥، (٣/ ٥٢٦ –٥٢٧). وبحث بعنوان : صيغ استثمار الوقف المعاصرة أ د . أحمد بن عبدالله اليوسف .

(٣)عرض د. يوسف الشبيلي بعض الاستثمارات المأمونة والتي تتميز بالقدرة على تسييلها سريعًا، من ذلك: صناديق المرابحة، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالوساطة بين أرباب الأموال وذوي الاحتياجات، وتقديم الخدمات للتجار؛كحساب الزكاة . وغيرها. ينظر لهذا: اللقاء

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المنتفعين .

٥. الحرص على الإشراف والمتابعة والرقابة المستمرة من قِبل أهل الخبرة والأمانة على هذه الاستثمارات.

٦. شفافية المؤسسات الخيرية في عرض آلية سير الاستثمارات وأرباحها، بما يحقق زيادة ثقة الناس بها، وتوثيق عقود الاستثمار لصالح الجمعية الخيرية باعتبار شخصيتها الاعتبارية، مع سدّ باب التعاملات الاستثمارية مع بعض منسوبي الجمعية الخيرية إلا بالأحظ للمستحقين.

٧ . تقليل النفقات للقائمين على الاستثمار قدر المستطاع ، في حال عدم وجود متبرعين أكفاء بالقيام بالاستثمار على الوجه الصحيح المأمون .

كما توصى الجمعيات لتحقيق نتائج أفضل بأمور منها :

١. تصريح الجمعيات الخيرية بصرف نسبة معينة من التبرعات التي تُجمع، في استثمارات يعود ريعها إلى المصارف الخيرية ، يجعلها أكثر وضوحاً مع المتبرعين والآخرين.

٢. تكوين صندوق مشترك بين الجمعيات الخيرية لإنشاء تكتلات مالية كبيرة، تستطيع أن تدخل في مشاريع ذات ريع كبير؛ أسوة بتكتلات القطاع الخاص .

٣ . إنشاء جهاز إداري مستقل تابع للجمعية الخيرية ، ومتخصص في إدارة استثماراتها ؛ بحيث لا تتأثر الجمعية نتيجة خسارة بعض الاستثمارات . والله أعلم .

السنوي الثامن للجهات الخيرية، ندوة فرص استثمارية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الخامس : تلف[١] الزكاة بيد الجمعية وحكم الضمان في ذلك .

الأموال المجتمعة عند الجمعيات الخيرية قد تتلف إما بسبب من الجمعية ، أو بسبب خارج عن إرادتها كأن تصيبها آفة سماوية ، أو صرفها لغير مستحقها ، وهذه الصور يجمعها عدم وصول الزكاة لمستحقيها ، فهل تضمن الجمعية الخيرية هذه الأموال أم لا ؟ وهل تبرأ ذمة من دفعها ؟ المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : تلف الزكاة بيد المزكي أو وكيله .

الصورة الثانية : تلف الزكاة بيد الفقير أو وكيله في قبض الزكاة .

الصورة الأولى : تلف الزكاة بيد المزكي أو وكيله .

إن تلفت الزكاة بيد المزكي أو وكيله ، فلا يخلو من حالين :

الحال الأولى : إن تلف مال الزكاة بعد وجوب الزكاة والتمكن من الأداء ، بتعد أو تفريط من صاحب الزكاة أو وكيله ، فلا تبرأ ذمة المزكي، وعليه بدلها للمستحقين، وتكون ديناً في ذمة المزكي، باتفاق أهل العلم [٢]. ويستقر الضمان على المفرط منهما ؛ فإن فرط الوكيل أو تعدى ضمن المال للمزكي ، وإلا فلا ضمان عليه.

الحال الثانية : إن تلفت بلا تعد و لا تفريط ، فهل يضمن المزكي بدلها ؟ محل خلاف على قولين :

القول الأول: أنه يضمن مطلقاً . فلا يُسقطون عن المزكي الزكاة وإن تلف المال بلا تعد ولا تفريط بعد التمكن من الإخراج . وهذا قول عند الحنفية[٣] ، والحنابلة[٤]، واختاره ابن عثيمين[٥].

---

(١) أو تسبب تأخر إخراجها في ضياعها، أو سرقتها .

(٢) حاشية ابن عابدين٢/٢٠، حاشية الدسوقي ١/٤٤٣و٥٠٣ ، مواهب الجليل٢/٣٦٣، مغني المحتاج١/٣٨٧، كشاف القناع٢/١٨٢، فتاوى اللجنة الدائمة٩/٤٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣ و٢٢.

(٤) قال ابن مفلح في الفروع ٢/٥٧٠-٥٧١: "ومن أخرج زكاةً فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها".

(٥)سئل ابن عثيمين : عن رجل حلَّت عليه زكاة ماله فأخرج الزكاة وأعطاها إلى من يتولى توزيعها على الفقراء والمساكين ووضعها في مكان آمن ثم سرقت منه هل يعيد الزكاة مرة أخرى ؟ . فأجاب : نقول : هذه الدراهم تضمن للمساكين لأنها لم تصل إليهم ، ولم تصل إلى وكيلهم ، فتضمن ، لكن مَن الذي يضمن هل هو الوكيل أم المؤكِّل ؟ . نقول : إذا كان الوكيل قد فرَّط ووضع الدراهم في غير حرز : فالضمان عليه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القول الثاني: لا يضمن المزكي الزكاة إذا تلفت إلا إذا تعدى أو فرط. وهذا مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

الأدلة :

دليل القول الثاني : عللوا لذلك :

أن المسلم لا يؤاخَذ ما لم يفرط قصداً، أو تقصيراً بيناً . ولم يحصل منه شيء من ذلك هنا .

ويناقش : أن الزكاة حق لآدمي ، وحقوق الآدميين لا تسقط إلا بأدائها لهم ،كالديون الواجبة للآدميين ، لا تسقط إلا بأدائها .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١. أنه لم يحصل منه الإيتاء المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، وقد تلف المبلغ قبل وصوله إلى يد الفقير أو نائبه، فصار من ضمان الغني .

٢. أنه حق مستقر في الذمة ، متعيَّن على رب المال، تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلم تبرأ منه ذمته، فهو بذلك كدين الآدمي لا يسقط إلا بإيصاله لمستحقه ، و لا يبرأ المدين بسرقته منه مطلقاً . فالذمة لا تبرأ إلا بالوفاء بالدين لمستحقه أو بالإبراء من قِبله ، فكذلك حق الله تعالى .

الترجيح : الراجح القول الأول وهو أنه يضمن ،لوجاهة ما استدلوا به ،ولأن فيه احتياطاً للدين ، واستبراء للذمة . وعليه فلو وكل المزكي شخصا يدفع الزكاة فضاعت من الوكيل، لم تسقط، ووجب إخراجها ، والوكيل إن كان قد قصر في حفظ هذه الأمانة، ضمنها، وإن لم يكن قد قصر فلا ضمان عليه .

، وإن كان قد اجتهد ووضع الدراهم في مكان أمين : فالضمان على الموكِّل الذي هو صاحب الدراهم" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (١٨ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) .

(١) بدائع الصنائع ٣/٢و٢٢،الاختيار للموصلي١٠٢/١.ولكنهم يضمنونه في زكاة الفطر خاصة .بدائع الصنائع ٢٢/٢.

(٢) في المدونة٣٨٠/١:"قال مالك في الرجل يُخرج زكاةَ ماله عند محلها ليفرقها فتضيع منه:إنه إن لم يفرط فلا شيء عليه".

(٣) تحفة المحتاج ٣٦٤/٣-٣٦٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الصورة الثانية : تلف الزكاة بيد الفقير أو وكيله في قبض الزكاة :

إن تلفت الزكاة بيد الفقير أو وكيله في قبض الزكاة فلا ضمان على المزكي لوصولها إلى مستحقها أو وكيله على وجه تبرأ به الذمة ، ولأن الوكيل أمين . ويكون تلفه على حظ الفقير. لكن إن كان وكيل الفقير قد فرط في حفظ المبلغ أو أهمله حتى فُقد منه؛ فقرار الضمان عليه –أي: على الوكيل– وإلا فلا .

وسبق أنَّ قبض الجمعية الخيرية الزكوية الرسمية يقوم مقام قبض المستحقين للزكاة ، وتكون وكيلاً عنهم في موضعين :

١. إذا وكله المستحق للزكاة بذلك .

٢. إذا أنابه ولي الأمر بقبض الزكاة وتفريقها .

وعليه فإن كان الحال كذلك فلا ضمان على الجمعية الخيرية في حال التلف عندها ، لأن هذه الجمعيات نائبة عن الفقراء ووكيلة عنهم في تلقي هذه الزكوات وتوزيعها بينهم، والوكيل أمين لا يضمن، ما لم يحصل تعد[١] أو تفريط[٢]؛ لأن يدها يد أمانة ، ولترغيب الناس في العمل الخيري ،فلو تم تضمينهم لكان في ذلك تنفيراً لهم عن العمل الخيري.

وتبرأ ذمة المزكي بذلك[٣] لوصول المال إلى مستحق الزكاة أو وكيله على وجه مشروع ، وقبض وكيل الفقير بمنزلة قبض الأصيل ، والزكاة لا تجب على صاحب المال مرتين في عام واحد. قال النووي في المجموع : "بخلاف دفعها إلى الإمام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك". وقال الماوردي: "وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان " [٤].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي : " المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير ، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات"[٥]. وجاء في توصيات

---

(١) التعدي : هو فعل ما لا يجوز من التصرفات و الاستعمالات . معجم لغة الفقهاء د . محمد قلعجي ١٣٥/١ .

(٢) التفريط : هو ترك ما يجب من الحفظ . معجم لغة الفقهاء د محمد قلعجي ١٣٨/١ .

(٣)اتفق الفقهاء على براءة ذمة دافع الزكاة، بدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي؛لأن الإمام ومن يقوم مقامه نائب عن المستحقين شرعا فيبرأ بدفعها له. حاشية ابن عابدين٢٧٠/٢، مواهب الجليل٢٥٤/٣، المجموع١٠١/٦، المغني٩٥/٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٩ .

(٥) الدورة الثامنة عشرة في ٢٤- ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الفقرة رقم (٣) من خامساً .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة : "والعامل على الزكاة أمين[١]على ما في يده من أموال، ويكون مسؤولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير"[٢]. وعدم الضمان إلا في حالتي التعدي والتفريط هو رأي ابن عثيمين (٣). والله أعلم .

المبحث السادس : قبض الزكاة نقودا وتوزيعها أعياناً .

المسألة لها أربع صور :

الصورة الأولى : قيام الجمعيات الخيرية بإعطاء الفقير أو المسكين الرشيد مبلغاً من مال الزكاة ليوفر لنفسه ما يحتاجه من نفقة ،فهذا لا إشكال فيه .

الصورة الثانية : وكذا لا إشكال بدفع الجمعية للأعيان التي تصل إليها من المزَكِّين إلى الفقراء مباشرة ؛ لأن الجمعية الخيرية قامت في هاتين الصورتين بتسليم الزكاة كما هي لمستحقيها .

ويبقى الإشكال في الصورة الثالثة والرابعة وهما :

الصورة الثالثة : أن تشتري الجمعية بمبالغ الزكاة ما يحتاجه الفقير ثم تدفعه إليه ؟

الصورة الرابعة : أن تبيع الجمعية الأعيان الزكوية التي تصل إليها ،وما يتحصل من نقد ثمناً لتلك الأعيان يدفع للفقراء ؟

هاتان الصورتان مبنيتان على التكييف الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية ، وقد سبق أنها ـ أي : الجمعية الخيرية الموكَل لها جمع الزكاة وتفريقها ـ نائبة عن الإمام فتكون في مقام السعاة العاملين على الزكاة، وهي وكيلةٌ عن المستفيدين المسجلين لديها ،

---

(١) الأمين : من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه . شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص١٩٠ .

(٢) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين ١٩.١٧ شوال ١٤١٤هـ . ص٦٢٥ .

(٣)مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ١٨ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ . حيث قال : " لو أن شخصاً أعطى زكاته الجمعيات الخيرية وسرقت فهل هي مضمونة أم لا ؟ . الجواب : هي غير مضمونة ؛ لأن الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة ، فهي كالعاملين على الصدقة ، فيكون قبضها قبضاً شرعيًّا بالنيابة عن الفقراء ، فإذا أتلفت الأموال عند الجمعيات الخيرية : فليس على الجمعيات ولا على صاحب المال ضمان الزكاة ، إلا إذا حصل تفريط في حفظها ، فيكون الضمان على الجمعية". وانظر فتوى أخرى للشيخ في ٤٧٨/١٨. وقد سبق نقلها في مسألة التكييف. وانظر : ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري ، منشور في موقع الشيخ ابن جبرين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنَّ نظرها نظر مصلحة وغبطة ، وعليه[١] فيجوز لها التصرف بأموال الزكاة بما يحقق مصلحة مستحقي الزكاة ـ الحاضرة ـ ، **ومن ذلك التصرف بالنقد لديها بأن تشتري به أعياناً** تسلم للمستحقين لها ؛كشراء أطعمة أو ملابس ونحو ذلك ـ خاصة إذا كان في أماكن لا يتوفر فيها السلع التي يحتاجونها ، أو لا يحسن المستحق تدبير الأموال ، أو في مكان مخوف ، أو تكون أسعارها مرتفعة ، أو في شراء الجمعية مصلحة ونقص في الأسعار ـ .

ولها أن تبيع ما يأتيها من أعيان لا يحتاجها المستحقين، وتستبدلها بنقد يصرف لهم[٢](خاصة إذا كان المستحق لها لا يعرف قيمتها، ولا يحسن بيعها، أو يبيعها بغبن، أو أن مثله لا يستفيد منها أو لا تناسبه)، ما لم يخالف شرط مخرِج الزكاة ؛ لأن على الجمعية الوفاء بما التزمت به[٣].

وإن كان الأولى أن تأخذ الجمعية توكيلا من الفقير بذلك[٤] ويؤيد ذلك :

١. ما روي عن معاذ ﷺ أنه قال لأهل اليمن : " ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ" [٥] ، فمعاذ ﷺ وهو أعلم الناس بالحلال والحرام ، رأى جواز أن يقوم المزكي بتبديل زكاته من الشعير والذرة إلى الثياب ؛ لكونه أنفع للفقراء وأيسر لأهل اليمن ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده . فإذا جاز ذلك لمخرِج الزكاة وهو غيرُ مفوض بأمر الزكاة من الإمام وليس وكيلا عن الفقير ، فجوازه

---

(١) وأصل المسألة : مدى مشروعية تصرف المزكي نفسه في أموال الزكاة من خلال التصرف في زكاته ؛كأن يدفع عوض العين ، أو العكس ، فهل يجوز له ذلك ؟ أجاز ذلك الحنفية خلافاً للجمهور ؛ فهم يشترطون تمليك المزكي المستحقين جنس أموالهم الزكوية ، ولا يجيزون التبديل في الأموال الزكوية ، فمن كان من أهل النقود أخرج النقود فقط ، ومن كان من أهل الزرع أخرج زرعاً،وهكذا . انظر : بدائع الصنائع ٢١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٤/١، روضة الطالبين ٥٠٤/٢، المغني ٥٥/٣ .

(٢) انظر : فتاوى ابن باز ٢٤٦/١٤ـ ٢٥٤. فتوى اللجنة الدائمة٢٠٧/٩ في أخذ نواب الإمام للقيمة بدل الماشية . وفي فتوى أخرى للجنة٤٣٣/٩ بجواز شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء . وجاء في ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين :(س ١) هل يجوز أخذ زكاة الفطر نقدًا وتحويلها عينيًا ؟الجواب :يجوز ذلك، ويعتبر الآخذ وكيلا عن الدافع، عليه أن يشتري بها من الطعام ما يناسب حال أهل البلد، ويفرقها الوكيل طعاما في وقت تفريقها".

(٣) انظر : أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ، عبدالله السالم ص١١٦ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٧٥/١٨و٤٨٢/١٨ .

(٥) أخرجه : البخاري معلقا ٣١٢/٣ في الزكاة باب العرض في الزكاة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

للجمعيات الخيرية المفوَّضة من قِبل الإمام ، والوكيلة عن الفقير من باب أولى [١]. وقد أورد ابن حجر احتمالا في معنى الأثر فقال : " وَأَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: ائْتُونِي بِهِ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ الَّذِي آخُذُهُ، شِرَاءً بِمَا آخُذُهُ فَيَكُونُ بِقَبْضِهِ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَكَانَهُ مَا يَشْتَرِيهِ مِمَّا هُوَ أَوْسَعُ عِنْدَهُمْ ، وَأَنْفَعُ لِلْآخِذ"[٢]، وهذا في معنى قيام الجمعيات الخيرية بتحويل الزكاة بعد استلامها إلى ما هو أنفع للفقراء.

٢. ما ذكره بعض الفقهاء من جواز تصرف الساعي فيما يقبضه من أموال الزكاة إذا دعت إلى ذلك الحاجة والمصلحة .قال البهوتي :"وله أي الساعي:بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ومؤنة ومصلحة . . وله صرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن ؛ لأنه دفع الزكاة في حاجتهم أشبه ما لو دفعها إليهم " [٣].قال الخطابي في التعليق على حديث أنس: " ولا يخرج في الصدقة هرمة و لا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصَدِّق "[٤] قال : "قوله:"إلا أن يشاء المصدق " فيه دلالة على أن له الاجتهاد ؛لأن يده كيد المساكين ،وهو بمنزلة الوكيل لهم ، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم "[٥].وقال السندي: "فيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل ؛لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة " [٦] .

وتَصَرُّف الجمعيات الخيرية بتحويل أموال الزكاة من نقد إلى أعيان والعكس من قبيل ما ذكره الفقهاء من تصرفات الساعي لتحقيق مصلحة الفقير .

٣ ـ أن الزكاة شرعت لسد حاجة المستحقين للزكاة ، وهي متحقِقة بشراء الجمعيات الخيرية ما يحتاجه الفقير وصرفه له . مع التأكيد على أن الأولى استئذان الفقير بذلك وطلب التفويض منه للجمعية بمثل هذه التصرفات ـ وهو أمر متيسر ولذلك تعمله كثير من الجمعيات ـ حتى تخرج من الإشكالات الواردة على مثل هذا التصرف . والله أعلم .

---

(١)انظر : أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ، عبدالله السالم ص ١١٨ .

(٢) فتح الباري ٣١٢/٣ .

(٣) كشاف القناع ٢٧٠/٢ .

(٤) أخرجه : البخاري ١١٨/٢ في الزكاة باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (١٤٥٥) .

(٥) معالم السنن ٣٠٠/١.

(٦) حاشية السندي على النسائي ٢٢/٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث السابع : قبض الزكاة وتوزيعها بعد وقتها .

تستقبل الجمعيات الخيرية أموالاً من الزكاة ، ويحرص كثير من الناس على إخراج زكاة أموالهم في رمضان ، ويقل في باقي الشهور إخراج الزكاة ، فهل للجمعيات الخيرية أن تجعل التوزيع على شكل أقساط شهرية على مدار العام (تحقيقاً لمصلحة المستفيدين ، لأن بعضهم قد ينفق ما يأتيه في مدة وجيزة ويبقى باقي العام ليس عنده ما يكفيه !) ؟ أم يجب عليها إخراج الأموال فور استلامها ؟

أولاً : الواجب أداء العبادة المؤقتة بوقت ، في وقتها ، و لا يجوز تأخيرها بلا عذر . والزكاة من العبادات المؤقتة ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : " مَن استفادَ مالًا فلا زَكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحَوْلُ عند ربِّه " (١) . وعليه فإن على الجمعيات الخيرية توزيع أموال الزكاة فور [٢] وصولها إليها [٣] . والقول بوجوب الزكاة على الفور هو قول جمهور العلماء [٤] .

ثانياً : الأصل أنه لا يجوز قبض زكاة الفطر في وقت لا يتمكن فيه قابضها من صرفها في وقتها ، إلا إذا كان وكيلاً عن مستحقها

---

(١) أخرجه : الترمذي (٦٣٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٣٠)، والدارقطني (١٨٩٥)، والبيهقي ١٠٤/٤ (٧٥٧٢). قال الترمذي: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد [يعني المرفوع]، ، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢٧/٣ ، وصحح إسناده موقوفا الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٣٢): وقال: "وهو في حُكم الرفع". ونقل الإجماعَ على اشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة: ابن المنذر في كتاب الإجماع ص: ٤٧، وابن قدامة في المغني ٤٦٧/٢.

(٢) ويدل على هذا حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصر فأسرع ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت ، أو قيل له ، فقال :" كنت خلَّفت في البيت تبراً (الذهب الذي لم يضرب) من الصدقة فكرهت أن أُبيِّته ، فقسمته " أخرجه البخاري ٢٩٩/٣(١٤٣٠). وانظر في دلالته على استحباب الإسراع في إخراج الصدقة : فتح الباري لابن حجر ٢٩٩/٣، عمدة القاري للعيني ٢٩٨/٨ .

(٣) وإذا كانت إجراءات التحري والتدقيق لمعرفة المستحقين تؤدي إلى تأخير الصرف ، فإنه ينبغي للجمعيات الخيرية وضع التدابير التي من شأنها تقليل مدة هذه الإجراءات بغير إخلال بمهمة التحري ، والعمل على هذه الإجراءات قبل حلول وقت الاستحقاق ، وقد أشار النووي لذلك فقال : " للإمام وللساعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم ، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم ، وليأمن من هلاك المال عنده " . المجموع ١٧٥/٦ .

(٤)انظر: بدائع الصنائع ٣/٢ ، حاشية ابن عابدين١٧٨/٣، الذخيرة٥٠٧/٢، حاشية الدسوقي ٥٠١/١ ، المجموع٣٣٥/٥، مغني المحتاج٥٥٧/١، المغني ٢٩٠/٢، الإنصاف للمرداوي١٨٦/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

.

ثالثاً: اتفق الفقهاء[١] على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة[٢]،وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها :

١. أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمَّاله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها، كما في حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، ومما جاء فيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم"[٣]. وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أَمَرَ معاذاً بأن يخبرهم بأن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابةً عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه ،جازت الوكالة من باب أولى[٤].

٢. أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالِك أن يوكِّل غيره في إخراجها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدَّيْن والنذر والكفارة [٥].

٣. أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذر قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال[٦].

رابعاً : إذا تقرر هذا فإن التوكيل يكون : لأفراد ، ويكون لجهات ،منها الجمعيات الخيرية [٧].

وتوكيل الجمعيات الخيرية في تفريق الزكاة له حالتان :

الحالة الأولى: أن تكون نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تُكلف من قِبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها؛ ويتحقق التوكيل بدفع المزكي الزكاة للجمعية لتوزيعها على الفقراء، أو بأن يدفع لها المبلغ النقدي لتقوم هي بشراء زكاة

---

(١) انظر : ص ٨ .

(٢)وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تولي المزكي إخراج زكاته بنفسه. ينظر المجموع٦/١٠٤، المغني٤/٩٢.

(٣) أخرجه :البخاري٢/٥٠٥في الزكاة باب وجوب الزكاة(١٣٣١) ، ومسلم ١/٥٠في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين.

(٤)ينظر: النيابة في العبادات ص ١٢١.

(٥)المجموع: ٦/١٣٨، كشاف القناع٢/٨٨.

(٦)المجموع: ٦/١٣٨، كشاف القناع٢/٨٨.

(٧) وقد سبق أنها نائبة عن الإمام فتكون في مقام السعاة العاملين على الزكاة ، وهي أيضاً وكيلة عن المستفيدين المسجلين لديها إما بمقتضى نيابتها عن الإمام فتكون وكيلة عن المستحقين بهذه الولاية ، أو بمقتضى التوكيل الفعلي أو الضمني الحاصل بالتسجيل لدى الجمعية الخيرية ، وبناء على هذا فإن قبضها لأموال الزكاة قبض عن الفقير .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الفطر وتوزيعها، فيكون المزكي في تلك الحالة معيناً، بخلاف الفقير فهو غير معين، مما يمتنع معه التوكيل منه [١].

وفي هذه الحالة يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد، ولو بمدة طويلة،من المزكي إلى الوكيل لأنه ليس إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير .

وأما تأخير إخراجها عن يوم العيد فلا يجوز؛ لأن قبض الجمعية لها قبض للوكيل من الموكِل، فهي لم تصل للفقير ، في وقتها المعتبر شرعاً [٢].

الحالة الثانية: أن تكون نائبة عن المزكي والفقير معاً، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو موكلة من الفقير بقبض الزكاة له، فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها باختياره ، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام ، والإمام نائب عن الفقراء ، أو مكلفة من الفقير بذلك [٣] .

وفي هذه الحالة يقوم قبض الجمعية مقام قبض الفقير ، فيصح القبض وتبرأ ذمة المزكي ، ولو لم تصل للفقير إلا بعد خروج وقتها . لأن قبض الوكيل يقوم مقام الأصيل[٤] .

---

(١)وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة ٣٧٧/٩برقم ١٣٢٣١ ونصها: " يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، . .وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقودًا لتشتري بها طعامًا للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود". زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة للدكتور الشريف(٢٦٦)،ضمن بحوث فقهية معاصرة.

(٢)ينظر: استثمار أموال الزكاة . د صالح الفوزان ص ١١١ .

(٣)ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٧٥، وقد قال فيه: "يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها".

(٤) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة :" ثالثاً :الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها ، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة أو انتظاراً لقريب فقير أو لدفعها دوريا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز " .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ومن الخيارات المطروحة : وضع جدول زمني لصرف الزكاة على المستحقين خلال العام على شكل أقساط أشبه بالرواتب الشهرية على مدار العام .

والأصل فيه عدم الجواز بل تبذل الزكاة ما دام المستحق موجودًا ويعطى الواحد ما يكفيه عامًا كاملاً، إلا إذا كان مستحق الزكاة لا يحسن التصرف في المال أو يبذله في الحرام، فلا بأس بصرف الزكاة للفقير والمسكين على شكل أقساط شهرية طوال العام ، لما يأتي :

١ـ ما سبق أن الجمعيات الخيرية بمثابة السعاة العاملين على الزكاة وكون قبضها قبضاً عن الفقير بمقتضى وكالتها عنه .

٢ـ مراعة لمصلحة الفقير والمسكين المعتبرة .

٣ـ قياساً على الصور التي أجاز الفقهاء تأخير صرف الزكاة فيها بجامع المصلحة أو الحاجة .

وإن كان الأولى للجمعية أن تأخذ من المستحق تفويضاً بتقسيط المال عليه شهريا ، فهو أحوط وأظهر في الجواز .

وقد ذكر الفقهاء صورا لتأخير الزكاة يجمعها تحقيق مصلحة المستحق ، أو مراعاة أحوال المزكي [(١)]، فيلحق بذلك قيام الجمعيات الخيرية بتنظيم صرف الزكاة بشكل شهري[(٢)] مراعاة لمصلحة المستحقين ، بالضوابط الآتية :

---

(١) فمن مسوغات التأخير المتعلقة برب المال : من يخشى إن أخرجها بنفسه أخذ الساعي منه الزكاة مرة أخرى ، فله تأخيرها ؛ لأن على رب المال مضرة في تعجيل إخراجها (المجموع ١٧٣/٦، المغني ٥٤٢/٢) . وكذا إذا خشي بإخراجها ضررا على نفسه أو ماله أو أهله ، فله تأخيرها (المغني ٥٤٢/٢) . وكذا تأخيرها لمصلحة كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها كالقريب أو ذي الحاجة الشديدة (روضة الطالبين ٢٢٥/٢، كشاف القناع٢٥٥/٢) وانظر صوراً أخرى من المسوغات المتعلقة برب المال، والمتعلقة بالسعاة ،في:أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة د عبدالله السالم ص١٢٥.

(٢) نظراً لتحول الحياة في الغالب إلى المصروف الشهري ، فنجد رواتب موظفي الدولة والمؤسسات العامة والخاصة شهرية ، وكذا الالتزامات من سداد ديون وفواتير ونحوها غالباً تكون شهرية، والفقير جزء من هذا المجتمع .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١. ألا تؤخر لأكثر من عام[١] ، لأن الزكاة حولية تتكرر فلا تؤخر إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصيام [٢]، ولأن التأخير الفاحش يخرج المسألة من كونها مراعاة لمصلحة الفقراء إلى الإهمال وعدم المبالاة .
٢. عدم وجود حاجات فورية عاجلة ؛ لأن دفع الضرر الحال فرض ، فلا يترك لإدراك فضيلة .
٣. أن يكون تطبيق ذلك في جزء من أموال الزكاة ،وما سواه يصرف في مصارف الزكاة الحاضرة ، لاستحقاق المصارف الأخرى لنصيبهم من الزكاة .
وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣) ،وممن أفتى بذلك الشيخ عبدالله الجبرين (٤) .

---

(١) " وقد أفادت الدراسة الميدانية أن (٨٧,٣%) من الجمعيات الخيرية لا يوجد لديها زكاة متأخرة من العام الماضي ، وباقي الجمعيات قد يكون لديهم زكاة من العام الماضي ، وهي نسبة قليلة لمسوغات تم إيرادها في الدراسة الميدانية ، وهذا يدل على اهتمام الجمعيات الخيرية بهذا الجانب الشرعي ، ومبادرتهم في إيصال الزكاة لمستحقيها " أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة د عبدالله السالم ص١٢٣ .
(٢) انظر : الأم٢/٨٥، المبدع لابن مفلح ٢/٣٦٣ .
(٣) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة :" ثالثاً :الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها ، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة أو انتظاراً لقريب فقير أو لدفعها دوريا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز " .

(٤) جاء في: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري أجاب عنها فضيلته:(س ١٣) إذا دفع المحسن زكاته في وقتها المحدد، ولم تستطع المؤسسة الخيرية إرسالها في حينها، أو قصدت تأخيرها بناء على ظروفها وأعمالها الإدارية في البحث والتحري أو السفر لإيصاله أو غيرها، فما الرأي؟
الجواب :يفضل للمؤسسة المبادرة بتفريق الزكوات التي تدفع إليها في أقرب وقت يمكن ذلك، حتى تصل إلى مستحقيها، لكن قد يجوز تأخيرها شهرا أو أشهرا يسيرة إذا حصلت ضرورات تمنع من إخراجها، أو رأت المؤسسة إمساكها للبحث عن المستحقين أو رأت تفريقها على المساكين شهريًا أو فصليًا، لما في ذلك من المصلحة.

وفيها أيضا: السؤال الثاني: ما الحكم في إبقاء بعض المبالغ من الزكاة لحين الحاجة إليها في إعانة زواج أو إعانة أسرة متضررة لأقل من عام، حيث جمعت في رمضان هذا العام وسيتم توزيعها قبل رمضان العام القادم إذا لم يتم توزيعها؟
الجواب :يجوز إبقاء بعض المبالغ من الزكاة إذا خِيفَ أن إعطاء الفقير نصيبه دفعة واحدة يسبب عدم الاقتصاد فيه ويقع منه الإسراف: فإذا تأخر إلى وقت اشتداد الحاجة صرفه في أشد ما تمس إليه الحاجة وهو ما تفعله بعض المبرات والجمعيات الخيرية حيث يحرون للمسكين مبالغ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث الثامن : الشخصية الاعتبارية للجمعيات الخيرية .

المراد بالشخصية الاعتبارية هي :" مجموعة من الأشخاص أو الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين ، لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها ، وليست مرتبط بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها " (١).

وقد نص نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر في ١٤٣٧/٢/١٩هـ ، على أن للجمعيات والمؤسسات الأهلية شخصية اعتبارية في المادة الثالثة ، والثامنة (٢) . ويلزم من هذه الشخصية الاعتبارية أن يكون لهذه الشخصية " وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها وقدرتها أن تكون لها حياة قانونية تكتسب حقوقا ، وتلتزم بواجبات " وهذا ما يتحدث عنه بالذمة والأهلية (٣).

ويترتب على ثبوت الذمة المالية المنفصلة والمستقلة لهذه المكاتب عن ذمة أعضاء مجلس الإدارة ما يلي :

شهرية أو فصلية تسد خلته، وهكذا تأخير جزء من الزكاة يصرف كمساعدة للمتزوجين في أثناء السنة، وهكذا حبس جزء من الزكاة ما بين الرمضانين خوفا من حوادث ومفاجآت وحدوث أضرار وحاجات شديدة تسد تلك الحاجة من تلك المبالغ التي أرصدت بعد رمضان.

وفي فتاوى ابن عثيمين١٨/٤٧٨ : " سئل فضيلة الشيخ : أحد أئمة المساجد يقول: تصل إلي أموال طائلة من الزكاة في رمضان المبارك فهل يجب توزيعها مباشرة، علماً بأنه قد تصل بعض الفقراء فلا يحسن صرفها أم يصرفها على الفقراء على أقساط طوال السنة؟ فأجاب فضيلته بقوله: ينظر في هذا إلى المصلحة فمتى وجد أهلاً لها في أسرع وقت ممكن وجب صرفها لأنه مؤتمن. وأما إذا كان يخشى إذا بادر بها أن تصرف في غير محلها فلا حرج أن ينتظر حتى يجد أهلاً لها، . . . المهم أنه متى أمكن صرف الزكاة في أهلها في أقرب وقت فليصرفها ولا ينتظر، أما إذا لم يمكن فلا حرج عليه أن يؤخر. ." وفي بعض فتاوى اللجنة الدائمة جواز تأخير الزكاة للمصلحة٩/٣٩٤. وهو المعمول به مؤخرا في نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ ، المنشور بجريدة أم القرى عدد (٤١١٣) في ١٥ شعبان ١٤٢٧هـ .وفي فتاوى اللجنة الدائمة جواز تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك٩/٤٢٢.

(١) انظر بحث : الشخصية الاعتبارية ، خالد الجريد ، مجلة العدل العدد (٢٩)محرم ١٤٢٧هـ .

(٢) وقد جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار فكرة الشخصية الاعتبارية، وإن لم يكن بنفس اللفظ إلا أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ . انظر : النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات نايف الدعيج ص٤٢، وبحث زكاة الشخصية الاعتبارية لفواز السليم . وبحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد منشور بمجلة العدل العدد ٢٩ .

(٣) النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات ، نايف الدعيج ص٤٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

١ ـ استقلال الذمة المالية للشخصية الاعتبارية عن ذمة أعضائه ،بمعنى أنه ليس لدائني هذه الجمعيات الرجوع على أموال الأعضاء ، وكذلك العكس ؛ فليس لدائن أحد الأعضاء الرجوع على ذمة الجمعية ، وهذا هو ما يسمى بمبدأ (المسؤولية المحدودة) [١].

٢ ـ عدم وجود صفة التملك الشخصي لأموال الجمعية مما يجعلها تعامل معاملة الوقف .ومن أهم الأحكام المترتبة على ذلك:

أ ـ عدم وجوب الزكاة في أموال الجمعية ، لاختلال شرط الملكية ؛ إذ من شروط وجوب الزكاة تمام الملك ، وليس لأموال هذه الجمعيات مالك معين [٢] [٣].

ب ـ عدم التوريث بعد حَلِّ الجمعية [٤].

بمعنى أن أموال وممتلكات الجمعية بعد حَلِّها لا تعود للأعضاء ، بل تعود لبيت المال [٥].

٣ ـ أهلية الوجوب : وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق ، وعليه الواجبات[٦] . ويلزم من ثبوت هذه الأهلية :

أ ـ وجوب الضمان على من اعتدى على ممتلكات الجمعية .سواء كان من الأعضاء أو من غيرهم [٧].

ب ـ صحة تملك الجمعية للأشياء ، وعلى هذا فتجوز الوصية للجمعية والوقف عليها [٨].

---

(١) انظر : النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات نايف الدعيج ص٤٣ ، الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد ، والشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، د عبدالحميد البعلي ص١٢ .

(٢) انظر : النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات نايف الدعيج ص٤٣ ، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية ، د فيصل السحيباني ص٤٠٨ .

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٤/٩ (٤٤٦٠) :" ... بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف".

(٤) لحل الجمعيات أسباب ذكرت في اللائحة السابقة .

(٥) انظر : النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات نايف الدعيج ص٤٤ .

(٦) انظر : الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد .

(٧) انظر : النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات نايف الدعيج ص٤٤ .

(٨) انظر : أموال الجمعيات الخيرية ، نورة السبيعي ص٦٠، النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة نايف الدعيج ص٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ج ـ الحق بالمطالبة بالشفعة ، عند بيع شريك الجمعية لنصيبه ، وقد نص زكريا الأنصاري على أن للمسجد الحق أن يطالب بالشفعة [١].

٤ ـ أهلية الأداء : وهي : صلاحية الشخص لصدور الأفعال المعتد بها شرعاً (٢) ، فهي إذاً : أهلية المعاملة والتصرف ، وصلاحية الإنسان بأن يلتزم بعبارته ويؤاخذ بها (٣). ويترتب على هذا :

أ ـ صحة إنشاء العقود مع الجمعية .سواء عقود معاوضة أو عقود إرفاق ، فيجوز للجمعية البيع والشراء والإجارة والاقتراض[٤] ، بحدود ما تسمح به الأنظمة [٥].

ب ـ صحة تقاضي الجمعية ومقاضاتها ، بأن ترفع الجمعية دعوى على الغير ،كما أن الجمعية قد تُقاضى من قبل الغير [٦].

والله أعلم .

---

(١) أسنى المطالب شرح روضة الطالب ٣٦٥/٢ .

(٢) زكاة الشخصية الاعتبارية لفواز السليم ص٥٠ .

(٣)انظر : النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات نايف الدعيج ص٤٥ .

(٤) أجاز عامة الفقهاء للناظر على الوقف أن يستدين من أجل الوقف عند وجود الحاجة لذلك .لأن الناظر مؤتمن فله مطلق التصرف فيما يعود على الوقف بالمصلحة . حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٤، حاشية الدسوقي ٨٩/٤ ، روضة الطالبين ٤٢٣/٤،كشاف القناع ٢٦٧/٤ .

(٥) الفروع ٣٥٧/٧ .

(٦)انظر :النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة نايف الدعيج ص٤٥، زكاة الشخصية الاعتبارية لفواز السليم ص٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المبحث التاسع: إقراض الجمعيات الخيرية للمحتاجين من الأموال التي تردها .وفيه ثلاثة مطالب :

المراد : أن تقوم الجمعية بعد تحصيل الزكاة أو التبرعات، بإقراض شيء منها ؛ بأن تخصص بعض الأموال التي تردها ،ابتداء (أو من الفائض من الزكاة وغيرها)لإقراضها قروضاً حسنة [١] للمحتاجين إليها ، أو لغيرهم ، بشروط وضوابط محددة ، واستعادتها بعد فترة محددة ، ثم تدور هذه الأموال دورتها وفاء وإقراضاً مرة أخرى ، وهكذا [٢].

المطلب الأول : الإقراض من أموال الزكاة لغرض حفظ أموال الزكاة .

قد يكون الباعث على الإقراض حفظ أموال الزكاة من الضياع أو السرقة ؛ لأن إقراضها يقتضي ضمانها ، فالمصلحة في هذا الإقراض إنما هي للزكاة . كما في إيداع أموال الزكاة التي ترد الجمعية في البنوك [٣] . ففي هذه الحال يجوز إقراضها ، لما يلي :

١ ـ تحقيق مصلحة الزكاة والمستحقين بهذا الإقراض ؛ فالمقترض ضامن لهذه الأموال مطلقاً . وقد أجاز الفقهاء للسعاة على الزكاة التصرف فيها لمصلحتها أو مصلحة المستحقين ، قال ابن قدامة :" وإذا أخذ الساعي الصدقة ، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلَّفه في نقلها، أو مرضها أو نحوهما ، فله ذلك "[٤] ، وقال البهوتي:" وله ـ أي:الساعي ـ بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ،ومؤنة، ومصلحة"[٥].

٢ ـ أن هذا الإقراض لا يؤخر صرف الزكاة لمستحقيها ، بل إنه يحفظها لهم من السرقة ونحوها .

٣ ـ أن هذا الإقراض ـ للبنوك ـ يسهل توزيعها على المستحقين بإصدار الشيكات ، أو الحوالات على حسابات المستحقين .

---

(١) القرض الحسن : قرض بدون ربح أو فائدة تجارية . المعجم الوسيط ٧٢٧/٢ (قرض) .

والمراد بإقراض أموال الزكاة : أن يدفع من بيده الزكاة شيئاً منها لمن ينتفع به ، إرفاقاً ،أو لمصلحة الزكاة ،على أن يرد بدله . انظر : الإقراض من أموال الزكاة (ص٩) ، د نايف العجمي ، ضمن أبحاث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة د عبدالله السالم ص٢٧٧ .

(٢) انظر : أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة د عبدالله السالم ص٢٧٨ .

(٣) فالراجح في تكييف الودائع الجارية عند البنوك أنها من باب القروض . وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي . قرار رقم :٨٦ (٩/٣)(١) ، في دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ.

(٤) المغني ٥٣٢/٢ .

(٥) كشاف القناع ٢٧٠/٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٤ . يمكن تخريج القول بجواز هذه الصورة على ما ذكره الفقهاء في إقراض مال اليتيم ، إذا كان المقصود من الإقراض حفظ ماله(١).

على أنه يقيد جواز إقراض أموال الزكاة من خلال إيداعها في البنوك بما يلي :

أ / أن تكون هذه الحسابات في مصارف إسلامية (٢).

ب / أن يكون الإيداع بقدر الحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها ، فمتى زالت الحاجة المبيحة لتأخير صرف الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فإنه يجب سحبها ودفعها إلى أهلها ، فما أبيح للحاجة يزول بزوالها (٣).

المطلب الثاني : الإقراض من أموال الزكاة لغرض الإرفاق بالمقترض .

قد يكون الباعث على الإقراض هو الإرفاق بالمقترض الذي دفعته الحاجة إلى الاقتراض ، كأن يكون من أهل الزكاة وتعف نفسه عن أخذها،أو يكون من غير أهل الزكاة واقترض للحصول على ما يسد به حاجته

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة إرفاقاً بالمقترض. وبه صدرت إحدى فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية(٤)، وقال به الدكتور رفيق المصري (٥)، والدكتور أحمد بن حميد(٦)، وغيرهم.

القول الثاني : جواز الإقراض من أموال الزكاة إرفاقاً بالمقترض .

وبه صدرت فتوى أخرى للجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (٧)، وقال به الدكتور عبدالستار أبو غدة (٨)، والدكتور نايف

---

(١) انظر :روضة الطالبين٣/٤٢٦،المغني٤/٣١٩،الإنصاف٥/٣٢٨ ،الإقراض من أموال الزكاة د نايف العجمي ص٢٦ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن باز ١٩/١٥٣و٤١٢ ، الإقراض من أموال الزكاة د نايف العجمي ص٢٦ .

(٣)انظر : أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة د عبدالله السالم ص٢٧٨ .

(٤) فتوى رقم ٤/٣١٦ .

(٥) المحصول في علوم الزكاة ص٧٦ .

(٦) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٩٦ .

(٧) فتوى رقم (٦/١٧/٧٨) وهي بخصوص الإقراض للزواج .

(٨) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٨١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

العجمي (١) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز إقراض أموال الزكاة بأدلة منها :

١ ـ القياس على الغارمين ، فإذا جاز دفعها لمن لا يَرُدها ، فيجوز من باب أولى إعطاء الزكاة لمن يريد أن يَرُدها (٢).

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : بوجود الفارق بين سهم الغارمين في الزكاة وبين الإقراض ، ووجه ذلك :

أن الأمر في الغارمين هو قضاء دين ، لا إنشاء دين كما هو الحال في الإقراض (٣).فالأول يساعد على تقليل المدينين في المجتمع ، وهذا من مقاصد مشروعية الزكاة ، والثاني يساهم في زيادة عدد المدينين وهذا يعود على الأصل بالإبطال . فلا يصح القياس.

الوجه الثاني : أن العلماء ذكروا شروطاً في الغارم تمنع من إلحاق المحتاج الذي لم يقترض بعد ، به ، فمن تلك الشروط : أن يكون مديناً فعلاً .وألا يكون تداين لأجل أخذ الزكاة .، وأن يكون دينه حالاً وليس مؤجلاً (٤)، فهذه الشروط وغيرها تمنع من إلحاق المحتاج للقرض من غير أهل الزكاة بالغارمين ؛ لأنها إن تخلفت في الغارمين لم يستحقوا الزكاة ، فأولى بعدم الاستحقاق من لم يتحقق فيه أيُّ شرط أصلاً (٥).

٢ ـ أن الإقراض من مال الزكاة قروضا حسنة يسهم مساهمة عملية في محاربة الربا والإقراض بفائدة .

ونوقش : بأنه لا يلزم من القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة ، الاضطرار إلى الاقتراض بفوائد ربوية .

٣ ـ القياس على إقراض القاضي مال اليتيم ، بجامع أن كلاً منهما مال يعمل فيه مَن له ولاية عليه بالمصلحة (٦).

---

(١) الإقراض من أموال الزكاة ص٥٠ . ضمن أبحاث الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة .

(٢) انظر : مناقشة للدكتور عثمان شبير ،ضمن أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣١١ .

(٣) المحصول في علوم الزكاة للدكتور رفيق المصري ص٧٦ .

(٤) انظر الشرح الصغير للدردير ١٦٦/١، روضة الطالبين ٣١٧/٢ .

(٥) انظر : الإقراض من أموال الزكاة د نايف العجمي ص٣٢ ،أحكام إدارة الجمعيات الخيرية د عبدالله السالم ص٢٩٠.

(٦) انظر : الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ،طالب الكثيري ص ١٣٢ ، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة د عبدالله

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول:أنه قياس على أمر مختلف فيه وشرط القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين المختلفين.

الوجه الثاني :أن أكثر من أجاز إقراض مال اليتيم إنما أجازه إذا كان يحقق مصلحة ترجع إلى مال اليتيم ، فإن لم يكن فيه مصلحة فقد منعوا منه . (وقد سبق أن إقراض مال الزكاة لمصلحة مال الزكاة جائز ، وإنما الكلام هنا إذا كان الإقراض بقصد الإرفاق).

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز إقراض أموال الزكاة بما يلي :

١ ـ أن الله تعالى حدد مصارف الزكاة بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ التوبة: ٦٠

وفي إقراضها على وجه الإرفاق خروج بها عن هذه المصارف ، وهو ينافي الحصر الوارد في الآية الكريمة .

٢ ـ أن إقراض أموال الزكاة على وجه الإرفاق يفضي إلى تأخير صرفها إلى مستحقيها ، وهذا ينافي وجوب تسليمها لأهلها فوراً.

٣ ـ أن إقراض أموال الزكاة على وجه الإرفاق قد يؤدي إلى حرمان المستحقين ؛ إذا جحدها المقترض ، أو ماطل ، أو أفلس .

٤ـ أنه لم ينقل إقراض أموال الزكاة على وجه الإرفاق من الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا من الصحابة ، مع توفر الدواعي لذلك . بل لم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين ولا من بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري [(١)].

٥ ـ أن إقراض أموال الزكاة على وجه الإرفاق يترتب عليه حرمان الفقراء وغيرهم من حاجاتهم الأصلية ، لأن دورة الاقتراض مستمرة إقراضاً ووفاء ، وهذا ينافي حكمة مشروعية الزكاة ومقاصدها .

الترجيح :

الذي يظهر رجحان القول الأول القائل بعدم جواز الإقراض من أموال الزكاة على وجه الإرفاق بالمقترض ، لقوة أدلتهم ،

السالم ص٢٩٥ . وانظر فيه أدلة أخرى لمن قال بالجواز ص٢٨٩ ـ٢٩٦ .

(١) انظر : تعقيب الدكتور أحمد بن حميد على بحث مصرف الغارمين ، ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص١٩٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ومناقشة أدلة المجيزين بما يضعف دلالتها على الجواز ،ولأن الزكاة تمليك المال للمستحق ، والقرض ليس فيه تمليك ، وإنما يلزم رد بدله ، فلا يقوم الإقراض مقام الزكاة . والله أعلم .

المطلب الثالث : اقراض الجمعية من أموال التبرعات : وفيه فرعان :

الفرع الأول : إن كان الإقراض لغرض حفظ أموال التبرعات من الضياع والسرقة فيجوز إقراضها ، قياساً أولياً ، فإذا جاز في أموال الزكاة ففي غيرها من باب أولى .

الفرع الثاني : إن كان الإقراض لغرض الإرفاق بالمقترض ، فله ثلاث أحوال :

الحال الأولى : إن كان هذا بإذن المتبرع صراحة أو ضمنا (كمن يتبرع لصناديق اقراض الزواج مثلاً) ، فهنا لا بأس بالإقراض منها .

الحال الثانية : إن نص المتبرع على عدم الإقراض صراحة أو ضمناً (كمن نص على مصرف التبرع كبناء مسجد ونحوه) فهنا لا يجوز التبرع منها لغير المنصوص عليه .

الحال الثالثة : إن أطلق المتبرع فللجمعية فعل الأصلح في هذه الأموال المتبرع بها مع الحرص على ما يعظم أجره ، ويحفظ المال من الضياع ، وأخذ الضمانات الكافية . والله أعلم .

المبحث العاشر :سؤال الجمعيات الخيرية الأموال هل يدخل في الذم الوراد في النهي عن السؤال؟

الأصل في المسألة التحريم إذا كان لغير ضرورة أو حاجة ، وقد نقل النووي الاتفاق على ذلك [(١)].

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذم المسألة ، منها حديث سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي الْأَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا "(٢) ، قال ابن حجر :" ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك . تنبيه : جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه ، وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر ـ أيضاً ـ أنه يختلف باختلاف الأحوال " (٣).

---

(١)في شرح مسلم١٢٨/٧ .وينظر:التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي٦١/٢،مدارج السالكين لابن القيم٢٢٢/٢.

(٢) أخرجه : أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٣٩) ، والنسائي في الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان (٢٥٩٩) ، وأحمد٣٣/ ٢٩٧(٢٠١٠٦) .

(٣) فتح الباري ١٣/١٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وقد اختلف أهل العلم في حكم السؤال للغير على قولين :
القول الأول : جواز المسألة للغير . وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣] .
القول الثاني : كراهة المسألة للغير . وهي الرواية الثانية عند الحنابلة [٤].
الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدلوا من السنة والمعقول :

١ . حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ

(١) مواهب الجليل ٢٢٨/٣ . المعيار المعرب ٢٠٥/١١ .

(٢) المجموع ٢٣٢/٦ ، شرح السنة للبغوي ١١٨/٦ . وفيه :" قال رحمه الله : أما السؤال لذوي الحاجة ، فحسبةٌ يؤجر عليه ، فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين ،وليس عنده ما يسعهم ، وهو إذا تكلم يعلم أنه يعطى ترى هل له أن يسأل لهم ؟ قال : نعم ، وأَجَرَه الله على قدر ذلك. قال : وكان مالك يفعل ذلك حتى أوذي ، وأنا أفعله ".

(٣) الفروع ٤٥٦/٢ ، كشاف القناع ٢٧٤/٢ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٨٠/٣ .

(٤)الفروع ٤٥٥/٢ ، كشاف القناع ٢٧٤/٢ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٨٠/٣ .وفيه :" سئل أحمد رحمه الله : عن رجل قال لرجل : كلّم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزو ، قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره ؟ ثم قال: التعريض أعجب إليَّ . ونقل غيره عنه أنه سئل عن رجل ربما يكلمه قوم أن يجمع أموالا، فيشتري أسارى، أو يصرفه في أشباه ذلك ، قال: نفسه أولى به، وكأنه لم يره . ونقل المروذي عنه أن رجلا سأله عن امرأة مات زوجها بالثغر ،وليس لها ثمّ أحد، فترى أن أكلم قوما يعينوني حتى أجهز عليها، وأجيء بها، قال: ليس هذا عليك ،ولم يرخص له أن يسأل".

ونقل حرب عنه في الرجل يقوم في المسجد فيسال للرجل فيجمع له دراهم فرخص فيه وذكر أن شعبه كان يفعل ذلك وكذا نقل عنه إبراهيم ويعقوب . ونقل المروذي عنه أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج قال لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسأل ".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي الْأَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا "(١) . وجه الدلالة: أن السائل لغيره لم يقع في ضرورة نفسه حتى يرخص له في المسألة (٢).

ويمكن أن يناقش : أن إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم للفظة "الأمر" يتضمن ما لو كانت هذه الحاجة للمسؤول أو لغيره .

٢ ـ أن السائل ـ إذا سأل لغيره ـ تغشته الذلة ، وآذى المسؤول بسؤاله ، وهو في عافية من ذلك (٣).

ويناقش : بأن هذه اللوازم لا يُسلَّم بها ؛ فالسؤال للغير لا يخل بالمرؤة ، بل كانت العرب تعده من المفاخر ومن مكارم الأخلاق ، خصوصاً سؤال الديات والحمالات (٤).

وقد يسأل لغيره دون أن يؤذي المسؤول ؛ إذا وثقوا بالواسطة ، وأحسن السؤال .

٣ ـ أن في التعريض مندوحة عن السؤال المذموم ، فيكتفى به .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم أن السؤال مذموم . فهو استدلال بمحل النزاع .

الوجه الثاني :أن التعريض لا يكفي في غالب الحالات،بل لابد من التفصيل ؛ لبيان عظم الحاجة، وقدرها.

أدلة القول الأول :

استدلوا من السنة والمعقول :

١ ـ حديث جرير رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ « (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ – حَتَّى قَالَ – وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ – قَالَ – ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ

(١) أخرجه : سبق تخريجه ص٥٨ .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٨١/٣ .

(٣) الفروع لابن مفلح ٤٥٦/٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٣٦/٤ ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥٧٩/١٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ - ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ »(١) ، وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الناس أن يتصدقوا على المضريين لما رأى ما بهم من الحاجة . ويؤيد هذا ما جاء في رواية :" تصدقوا قبل أن لا تصدقوا ، تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة ، تصدق امرؤ من دينار ه ، من درهمه ..." (٢).

٢. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل ، أو طلبت إليه حاجة ، قال :" اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء " (٣). وجه الاستدلال : أن الشفاعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجات الناس تدل على مشروعية السؤال للغير .

٣ . حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِي رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً(٤) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ " أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ". قَالَ: ثُمَّ قَالَ :" يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا " (٥). وجه الاستدلال : نص الحديث على أن سؤال الحمالات والديات للآخرين مخصوص من النهي عن المسألة .

٤ . أن قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات أقل أحواله الندب ، وسؤال المقتدرين ذلك من وسائل القيام بهذه المقاصد ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

---

(١) أخرجه : مسلم ٨٦/٣ في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧) .

(٢) أخرجه : الطبراني في الكبير ٣٣٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب التحريض على الصدقة وإن قلت ١٧٦/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٧/١ (١٣٥٤) .

(٣) أخرجه : البخاري ١١٣/٢ في كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة (١٤٣٢) ، ومسلم ٣٧/٨ في كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧) .

(٤) الحمالة : بفتح الحاء : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٤٢/١ .

(٥) أخرجه : مسلم ٣/ ٩٧ في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (١٠٤٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٥. أن السؤال للغير من إعانة المسلم لأخيه المسلم ، فتدخل في باب التعاون على البر والتقوى [١].

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ،وهو جواز السؤال للغير ،لوجاهة ما استدلوا به ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني ، لكن لابد من التأكد من حاجته وعدم التساهل في الأمر ، وكذلك التأكد من عدم قدرته ـ المسؤول له ـ على تجاوز ضرورته إلا بالسؤال ، (بأن يتأكد ألا يوجد له فضل مال من نقد أو عقار أو نحوه) (بأن يكون السؤال لمن يحل له السؤال لعجزه عن الكسب ولا مال له) ، مع الالتزام بآداب السؤال (سواء سأل لنفسه أم لغيره)[٢] . لعموم النصوص التي تحث على السعي في حوائج الناس وقضاء كرباتهم ، ولأن في هذا تفريج كربات كثيرة لا تقضى إلا بمثل هذا لأن الباذل لن يعرف أحوال الناس كلهم ، فإذا جاءه من يثق به بحاجةِ محتاج فإنه سيساهم في قضاء حاجته ، ثم إن كثيراً من المحتاجين قد لا يحسن السؤال ، وقد لا يعرف التجار الباذلين، وقد تكون امرأة متعففة، فإذا لم نجز السعي بالسؤال لهم ،فإن حوائجهم لن تقضى.

وخصوصاً في شأن الجمعيات الخيرية التي لا تسأل لحاجة فرد ، بل تقصد المجتمع بأسرة ، وهي لم تنشأ إلا لهذا الغرض (نفع المجتمع) .

وإذا كان السؤال من الإمام فلا شك في جوازه لحديث سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي الْأَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا "(٣)

والخلاصة أن السؤال للغير إن كان من الإمام ، أو كان السؤال لمرافق عامة كبناء المساجد[٤] فلا إشكال في جوازه ، وإن كان

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٧٨/٤ ، مواهب الجليل ٢٢٨/٣ .

(٢) ومن الآداب التي نص عليها العلماء : ألا يلح في المسألة ،ولا يؤذي المسؤول بسؤاله ،وأن يسأل على قدر الحاجة، وأن يغلب على ظنه أنه يُعطى ، وألا يكون الباحث على الإعطاء الحياء ، وألا يذل نفسه بأكثر من ذل السؤال . وتحمل كراهة أهل العلم وذمهم للسؤال ـ ولو للغير ـ على الوقوع في بعض ما سبق . انظر : حاشية ابن عابدين ٤٢/٣ ، البيان والتحصيل ١٦٠/١٨ ،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧٥٣/٨ ، كشاف القناع٣٧١/٢،فتاوى ابن الصلاح ص٢٢٠

(٣) سبق تخريجه ص٥٨ .

(٤)سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية : هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية ؟ فأجابت : " يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية ، لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[المائدة:٢] .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

السؤال لأفراد كزيد من الناس فالذي يظهر أنه مشروع ، وقد يقال بأنه يختلف باختلاف الأحوال ؛ فقد يستحب، وقد يجب ؛ بحسب الدافع على السؤال ،ومقدار الضرورة التي تندفع بالسؤال . والله أعلم .

المبحث الحادي عشر : توكيل الجمعيات الخيرية غيرها فيما وُكلت فيه .

تتعاون كثير من الجمعيات الخيرية فيما بينها ، ويقوم بعضها ـ خصوصاً الكبيرة منها ـ بتحويل بعض المشاريع التي وكلت فيها ؛ لتنفذها جمعيات أخرى ، فهل يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكل فيه ؟

أولاً : إذا أذن الموكِل للوكيل أن يوكل غيره جاز له ذلك بلا خلاف ، وإذا نهاه أن يوكل غيره لم يجز له ذلك بلا خلاف [(١)].

ثانياً : اختلف أهل العلم في جواز توكيل الوكيل لغيره إذا لم يأذن له الموكِل ، ولم ينهه ، على أربعة أقوال [(٢)] . أرجحها أنه يصح للوكيل أن يوكل غيره إذا كان العمل مما يعجز عن أدائه ، أو يترفع عن مثله عادة . و لا يصح فيما عدا ذلك . وهذا هو مذهب المالكية [(٣)]، والصحيح عند الشافعية[(٤)] ، والمذهب عند الحنابلة[(٥)] .

لأن الوكالة عقد يجري على مقتضى اللفظ والعرف ، فلما كان اللفظ مطلقاً نُظر إلى مقتضى العادة والعرف ، فانصرف إذن الموكِل إلى الإذن بما جرت به العادة من الاستنابة فيه [(٦)].

ولأن المقصود حصول الفعل وهذا يتحقق بالوكيل أو بوكيله .

ولأن الوكالة عقد إرفاق ، والوكلاء أمناء يتصرفون لمصلحة غيرهم ، فناسب مراعاة عدم المشقة عليهم فيما يعجزون أو يترفعون عنه ، إلا ما دلت القرائن على قصد الموكِل لخصوص الفاعل (الوكيل) فهنا ليس له التوكيل لأن القرينة هنا تقوم مقام الشرط .

وعليه فالذي يظهر في شأن الجمعيات الخيرية أن المتبرعين يغلبون جانب الفعل بغض النظر عن الفاعل ، وهذا إذن لها في توكيل غيرها من المؤسسات الخيرية ، بشرط توفر الأمانة والثقة والقوة والنصح ، وجودة العمل ، ما لم ينههم الموكِل عن التوكيل ، أو

---

(١) انظر : البحر الرائق ١٧٥/٧ ، مواهب الجليل ٢٠١/٥، مغني المحتاج ٢٢٦/٢، المغني ٢٠٨/٧ .

(٢) انظرها في : أحكام تصرفات الوكيل د سلطان الهاشمي ص٣٢٦ـ ٣٣٤ .

(٣) مواهب الجليل ١٩١/٧ ، حاشية الدسوقي ٧٠/٥ .

(٤) البيان للعمراني ٤١٣/٦ ، روضة الطالبين ٣١٣/٤ .

(٥) المغني ٢١٦/٥ ، الإنصاف ٣٦٥/٥ .

(٦) الحاوي للماوردي ٥١٨/٦ ، المغني ٢١٥/٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

يوجد تنظيم يمنع من ذلك (ككون الموكّل خارج نطاق الموكِل) . والله أعلم .

المبحث الثاني عشر : رجوع المتبرع بعد إقباض الجمعية .

يتنازع المسألة أصلان :

الأصل الأول :عدم لزوم الهبة إلا بقبض المهدَى إليه[١] أو المتبرَع له (وهو هنا الفقير ، أو وكيله) ، فإن كانت الجمعية ليست نائبة عن ولي الأمر ، ولم يوكلها الفقير بالقبض فللمتبرع الرجوع .

الأصل الثاني : أن وكيل الفقير يقوم مقام الفقير بالقبض ، والجمعية في هذا الباب تقوم مقام الفقير في القبض (في حالين ؛ الأولى : إذا كانت نائبة عن ولي الأمر . الثانية : إذا وكلها الفقير بالقبض). وفي هذين الحالين لا يجوز الرجوع بعد قبض الجمعية لهذا المال المتصَدَّق به أو المتبرَع به .

وبتأمل هذه المسألة يتبين أن لها أربع أحوال :

الحال الأولى:أن تكون الصدقة على فقير معين(بالاسم أو الوصف كفقراء حلقات الجامع الفلاني) حصل منه التوكيل للجمعية بالقبض عنه، فهنا تلزم الصدقة والتبرع بقبض الوكيل، وبالتالي ليس للمتبرع الرجوع .

الحال الثانية : أن تكون الصدقة على فقير معين لم يحصل منه التوكيل (الخاص) للجمعية بالقبض عنه، (وإنما قبضت الجمعية عنه بمقتضى الإذن العام للجمعية بالقبض ؛ لقيامها مقام ولي الأمر) ، فهنا تلزم الصدقة والتبرع بقبض وكيل الفقير ، وبالتالي ليس للمتبرع الرجوع ؛ لأن الجمعية في هذه الحال وكيل عن الإمام الذي هو وكيل عن الفقير في القبض، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض الأصيل .

الحال الثالثة : أن تكون الصدقة على فقير غير معين حصل منه التوكيل للجمعية بالقبض عنه ، فهنا تلزم الصدقة والتبرع بقبض الوكيل ، وبالتالي ليس للمتبرع الرجوع .

الحال الرابعة : أن تكون الصدقة على فقير غير معين لم يحصل منه التوكيل (الخاص) للجمعية بالقبض عنه، (وإنما قبضت الجمعية عنه بمقتضى الإذن العام للجمعية بالقبض لقيامها مقام ولي الأمر) ، فهنا تلزم الصدقة والتبرع بقبض وكيل الفقير ،

---

(١) وهذه المسألة مبنية على وقت لزوم الهبة ، هل بالإيجاب والقبول ؟ أم بالقبض ؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وبالتالي ليس للمتبرع الرجوع ؛ لأن الجمعية في هذه الحال وكيل عن الإمام ، والإمام وكيل عن الفقير . وقبض الوكيل يقوم مقام قبض الأصيل .

وقد ذكر الفقهاء جواز تولي طرفي العقد ؛ بأن يكون وكيلاً عن موكلين (وهو جائز عند المالكية[١] ، ووجه عند الشافعية [٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣] . وإذا كان لا يجوز للمتبرع الرجوع بعد قبض الجمعية للمال ، فإن مات المتبرع قبل خروج المال من يد الجمعية فإنه لا يجوز للورثة الرجوع من باب أولى ، لأنه إذا لم يجز للأصيل الرجوع لم يجز للوارث الرجوع من باب أولى . والله أعلم .

المبحث الثالث عشر : حدود تصرفات الجمعيات الخيرية بالأموال التي تصل إليها .

لا يخلو الأمر من أربعة أحوال :

الحال الأولى : إذا وجد نص (ابتداء ، أو بعد أخذ الإذن منه) من المتبرع أو المزكي بالتصرف ، فللجمعية العمل بما يحقق المصلحة ومقاصد الموكِل ، وطلب الأفضل والأحظ له (مما لا يخالف النصوص الشرعية) .

وهذا هو الأسلم لصعوبة الرجوع إلى المتبرعين لكثرتهم ، بل عدم معرفة بعضهم في كثير من الأحيان.

الحال الثانية : أن يكون تحديد المصرف من الشارع ، كأموال الزكاة والكفارات ، فهذه لا يجوز للجمعية أن تصرف الأموال في غير ما حددت له ،لحديث أبي هريرة ﷺ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ما أعطيكم و لا أمنعكم ، أنا قاسم أضع حيث أُمرت "[٤]،وللحصر الوارد في آية الزكاة.

الحال الثالثة : إذا وجد نص من المتبرع أو المزكي على عدم الإذن بالتصرف ؛ بأن حدد لهم (مشافهة أو كتابة) المصرف بالعين أو بالوصف ،أو الزمن ، أو المكان (ومثل هذا لو جعلت الجمعية حسابات متعددة يختص كل واحد منها بأحد أوجه الصرف، كالصرف على الأيتام ، وآخر للمرضى ، وآخر للزواج ، وآخر لطباعة الكتب ، ونحو ذلك)، فلا يجوز[٥] للجمعية أن تتعدى

---

(١) الذخيرة ١٠/٨ .

(٢) روضة الطالبين ٣٠٥/٤، المهذب ٣٥٢/١ .

(٣) المغني ٢٣٠/٧ ، المبدع ٣٦٧/٤ .

(٤) أخرجه : البخاري ٨٥/٤ في كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى :" فأن لله خمسه " (٣١١٧) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣٦٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٠٩/٥ وفيه :" ومثل ذلك ما لو قال : خذه واشتر به كذا ، فإن دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه به ، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً ، وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء " .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ما شُرط عليها[١] ، أو ما التزمت به[٢] (سواء إلى مصرف زكوي آخر، أو مصرف غير زكوي) ، فالمسلمون على شروطهم ، وإن كان النقل إلى مصرف غير زكوي ففيه ـ أيضاً ـ مخالفة للمصارف التي حددها الشارع الحكيم .

قال ابن عبدالبر: " من وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره " [٣].

(وفي هذه الحال : تضمن الجمعية لحصول التعدي منها بدفع الزكاة لغير أهلها) . (ولأنها وكيلة عن المزكي وقد وكلها وفق ضوابط محددة فلا تتعداها إلى غيرها). " والقاعدة العامة : أن كل تصرف يحدث من الوكيل بغير إذن من الموكل أو على غير مقتضى العقد المبرم بينهما يعتبر تعدياً من الوكيل بالمعنى العام ، ومجاوزة لحدود الوكالة ؛ وعليه فإنه يُعد ضامناً " [٤] .

ـ واستثنى بعض أهل العلم : تصرف الجمعية بغير ما نص عليه المتبرع إذا وجدت مصلحة راجحة ، أو حاجة طارئة لتغيير المصرف الذي حدده المتبرع ، تخريجاً لذلك على مخالفة الوكيل والواقف لمصلحة راجحة [٥]. **فإن لم تستطع الوفاء لتعذر الصرف على الوجه المرغوب من جهة المزكي فعليها :**

١ ـ الرجوع للمزكي وإخباره ، وتخييره بين المصارف المتاحة .

٢ ـ إذا تعذر الوصول إليه فتصرفه في مماثل للمصرف المحدد ، أو أفضل منه . فهو غاية ما تستطيع وقد قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦. ولأن هذا أقرب إلى مقصود المزكي .

الحال الرابعة : إذا لم يوجد شيء من ذلك (كالتبرعات العامة التي ترد على الجمعيات) ، فالأصل في عقد الوكالة هو تحصيل مقاصد الموكِل ، وطلب الأفضل والأحظ له ؛ فكل ما من شأنه عموم النفع واستمراره فللجمعيات فعله ، بلا إفراط ولا تفريط .

---

(١)ما لم تدل القرائن على أن الشرط كان للإرشاد فقط ،وليس بقصد تحصيل ما عيَّنه . انظر : روضة الطالبين٥/٣٦٨ .

(٢) بوضع حساب مخصص لوجه معين .

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١/٣٩٤ .

(٤) مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي ص٨٦ .

(٥) انظر : النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات ، نايف الدعيج ص٢٤٣ ،مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي ص٨٦ . قال الشيخ ابن عثيمين :" ما جمع لغرض معين فهو لا يصرف إلا للغرض المعين ، ما لم يتعذر ، مثلاً : جمعنا بطانية الشتاء لقرية من القرى ، واستغنت بنصف المبلغ وتحتاج إلى ثياب أو تدفئة ، فهذه لا بأس أن يصرف الفاضل لحاجتهم " .مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/٤٨٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وعلى الجمعية أن تدرك أنها وكيلة عن المتبرعين ومؤتمنة على تبرعاتهم ، فتسعى في مراعاة المصلحة ، وتحرص الجمعية على زيادة أجر المتبرع باختيار المصرف الأمثل أولاً ، وبسرعة التنفيذ ثانياً ، لأن حبس التبرعات مع وجود الحاجة لها من المستحقين يعد تقصيراً في أدائها وعملها .

وللجمعية نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر(١) إن رأت المصلحة وحاجة البلد المنقول إليها أشد (٢).

وقد نص الفقهاء على أن الوكيل ليس له التبرع المحض من أموال موكِله ، إلا بإذنه .ولا بأنقص من ثمن المثل (وغير ذلك من التصرفات التي تخالف مقصود الموكِل) (٣). وقد تقوم الجمعية ببيع بعض العينيات التي تصلها في الزكاة ، فهل تحتاج إذن خاص من الموكِل بالبيع ، أو يكفي ما جرى فيه العرف في مثل هذه الجمعيات بأنها تبيع الفائض عندها ، أو ما لا يحتاجه المستحقون لإبداله بالنقد (٤)؟

---

(١)ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.وبالنظر في لائحة الجمعيات الخيرية (الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ١٤١٠/٦/٢٥هـ)في المادة الخامسة:"يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية وعلى الأخص ما يلي:اسم الجمعية ومقرها الرئيسي وانطاق الجغرافي لخدماتها..."وعليه فإن ولايتها مختصة بنطاقها الجغرافي وما قبضته من زكاة يختص بالفقراء داخل نطاقها، فلا يسوغ والحالة هذه أن تنقل الزكاة لجمعية أخرى أو محتاجين خارج نطاقها.وانظر تحديد النطاق الجغرافي وتكييفه والإلزام به في بحث:النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة للدعيج ص١١٢.

(٢) وجواز نقل زكاة المال إلى غير بلد المال هو مذهب الحنفية(بدائع الصنائع٢/٧٥)والشافعية في قول(المجموع ٦/٢٢١)، وبعض الحنابلة (الإنصاف ٣/٢٠١) . واختاره شيخ الإسلام إذا كان لحاجة أو مصلحة (مجموع الفتاوى٢٥/٨٥) ، وهو اختيار ابن باز (مجموع فتاوى ومقالات ١٤/٢٤٣) ،وابن عثيمين (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/٣٢٣) .

أما إذا استغنى أهل البلد عن الزكاة كلها أو بعضها فقد اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة . انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٨٠ ، القوانين الفقهية ص١٢٨، المجموع ٦/٢٢٥، المغني ٢/٥٣١ . بل نص بعض فقهاء المالكية والشافعية على وجوب نقلها ، لأن ما لا تم الواجب إلا به فهو واجب . انظر : حاشية الدسوقي ١/٥٠١،مغني المحتاج ٣/١١٨.كما اتفق الفقهاء على جواز نقل صدقة التطوع،لأن النص ورد في الزكاة الواجبة.شرح الزركشي على الخرقي١/٣٧٥.

(٣) انظر : أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية د سلطان الهاشمي .

(٤) انظر ما سبق في المبحث السادس .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين : وبعد فقد ظهر للباحث من خلال هذا البحث نتائج منها :

١. الجمعية الخيرية هي : كل مؤسسة خيرية يكون غرضها الأساسي تقديم خدمة إنسانية أو اجتماعية ،مادية أو معنوية ،لأفراد أو جهات معينة، دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي أو تحقيق أي أغراض أخرى تتعارض مع أحكام اللائحة أو القواعد التنفيذية، أو التعليمات الصادرة بمقتضاها .

٢. مشروعية إقامة الجمعيات الخيرية التي تقوم على مصالح الفقراء والمحتاجين ، وأعمال البر والخير المتعدي . وقد تنوعت دلالات النصوص على مشروعيتها والأمر بها .

٣. الأصل في تعاملات الجمعيات الخيرية مع الداعمين أنها عقود وكالة عن الداعمين .وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على جواز الوكالة في الزكاة .

٤ ـ تعتبر الجمعية الخيرية وكيلا عن المستفيدين في حالين .

الأولى : إذا وكل المستفيد الجمعية كتابة أو مشافهة بقبض ما يخصه مما يأتي من الداعمين .

الثانية : إذا فوّض وليُ الأمر الجمعيةَ بقبض ما يدفعه الداعمون ، وصرفه على المستحقين .

٥. أن الجمعيات الخيرية الرسمية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تُعَدُّ نائبة عن الإمام في قبض الزكاة وصرفها . ويترتب على ذلك أمور مذكورة في البحث .

٦. أن القائمين على تحصيل الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر من الأشخاص التابعين للجمعيات الخيرية المصرح لها من قبل الحكومة ، ينطبق عليهم وصف العاملين عليها الوارد في سورة التوبة في آية أهل الزكاة .

٧. يجوز الصرف من سهم العاملين عليها للرجال والنساء العاملين على جمع الزكاة وتفريقها في الجمعيات الخيرية ، المأذون لها بذلك ، من ولي الأمر ، إذا لم يأخذوا راتبا أو مكافئة على عملهم .

٨ ـ لا يجوز دفع المصروفات الإدارية والتشغيلية والدعائية للجمعيات الخيرية من الزكاة. سواء كانت الجمعيات حكومية أو أهلية . ويجوز من الصدقات المطلقة غير المعينة ، إن احتيج لذلك .

٩ ـ للساعي في جمع الزكاة والتبرعات للجمعية أن يأخذ مقابل ذلك، ما لا يزيد عن أجرة المثل. بشروط.

١٠ ـ عدم جواز استثمار أموال الزكاة ، من قبل المالك أو وكيله ، ولا من قبل الجمعيات الخيرية .

١١ ـ الأموال التي تجتمع عند الجمعيات الخيرية من غير أموال الزكاة(الصدقات التطوعية) ؛ كأموال الأوقاف والوصايا والتبرعات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ونحوها ، فهذه يجوز استثمارها - بضوابط - .

١٢ - إن تلفت الزكاة بيد المزكي أو وكيله ، بعد وجوب الزكاة، ضمن بالاتفاق إن كان بتعد أو تفريط من صاحب الزكاة أو وكيله . ويستقر الضمان على المفرِّط منهما. وإن تلفت بلا تعد و لا تفريط ، فاختلف في ضمان من وجبت عليه الزكاة ؟ والاحتياط الضمان .

١٣ - إن تلفت الزكاة بيد الفقير أو وكيله في قبض الزكاة فلا ضمان على المزكي لوصولها إلى مستحقها على وجه تبرأ به الذمة . وعليه فإن كان الحال كذلك فلا ضمان على الجمعية الخيرية في حال التلف عندها ، ما لم يحصل تعد أو تفريط؛ لأن يدها يد أمانة .

١٤. للجمعيات الخيرية أخذ التفويض من المستحقين بتأخير إيصال الزكاة لهم أو تقسيطها لهم للمصلحة.

١٥ - يجوز للجمعية الخيرية الزكوية أن تشتري بمبالغ الزكاة ما يحتاجه الفقير ثم تدفعه إليه، وأن تستبدل الأعيان بنقد يدفع للفقراء، إن رأت المصلحة في ذلك .

١٦ - للجمعيات والمؤسسات الخيرية شخصية اعتبارية ،ويلزم من هذه الشخصية الاعتبارية أن يكون لهذه الشخصية " وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها وقدرتها أن تكون لها حياة قانونية تكتسب حقوقا ، وتلتزم بواجبات ". ويترتب على ثبوت الذمة المالية المنفصلة والمستقلة لهذه المكاتب عن ذمة أعضاء مجلس الإدارة مسائل مذكورة في البحث . والله أعلم .

١٧ - **يجوز للجمعية الإقراض من أموال الزكاة إذا كان** الباعث على الإقراض حفظ أموال الزكاة من الضياع أو السرقة .**و لا يجوز الإقراض لغرض الإرفاق بالمقترض** .

١٨ - سؤال الجمعيات الخيرية الأموال: إن كان من الإمام ، أو كان السؤال لمرافق عامة كبناء المساجد فلا إشكال في جوازه ، وإن كان السؤال لأفراد كزيد من الناس فالذي يظهر أنه مشروع ، وقد يقال بأنه يختلف باختلاف الأحوال.

١٩ - للجمعيات الخيرية التعاون فيما بينها ، وتوكيل بعضها بعضا فيما وُكلت فيه إذا أذن لها المتبرع بذلك أو أطلق ،وأما إذا نهاهم أن يوكلوا غيرهم لم يجز لهم ذلك بلا خلاف .

٢٠ - إذا وجد نص من المتبرع أو المزكي بالتصرف ، فللجمعية العمل بما يحقق المصلحة ومقاصد الموكِل ، ولا يخالف الشرع .

أما إذا كان هناك تحديد للمصرف من الشارع ، كأموال الزكاة والكفارات ، أو من المتبرع أو المزكي، أو التزمت به الجمعية ،فهذه لا يجوز للجمعية أن تصرف الأموال في غير ما حددت له.

وإذا لم يوجد شيء من ذلك (كالتبرعات العامة التي ترد على الجمعيات) ،فكل ما من شأنه عموم النفع واستمراره فللجمعيات

فعله ، بلا إفراط ولا تفريط . والله أعلم .

التوصيات :

١. لا بد من استصدار تنظيمات قانونية من قبل الهيئات المختصة تحدد أجرة العاملين في الجمعيات حسب الحاجة الفعلية ، وأن لا تزيد الأجرة الفعلية عن أجرة المثل حدّا أقصى، وأن تكون معلنة للجمهور.

٢. إلزام الجمعيات الخيرية بإعلان نسبة النفقات الإدارية من مال الزكاة، والتبرعات، وإعداد دليل لذلك حتى يتمكن المزكي من المفاضلة بين الجمعيات التي تُعطَى من الزكاة، ولفتح باب المنافسة بين الجمعيات في تقليل المصاريف الإدارية.

٣. إجراء دراسات محاسبية فنية تبرز مدى كفاءة الجمعيات في إدارة أموال الزكاة، وجهودها في اختصار تكاليف الإدارة إلى أدنى حد ممكن، ومراعاة القيود المحاسبية حسب ما تقتضيه أحكام الزكاة.

٤. التثقيف الفقهي في مجال الزكاة والوقف ، للعاملين في حقل العمل الخيري، والتأكد من المستوى الفقهي للعاملين في هذا المجال فيما يخص عملهم .

٥. . ضرورة تحوط الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة من أن يتم استهلاكها في وسائل يمكن الاستغناء عن أموال الزكاة فيها كمصروفات التجهيز والأثاث والإعلام ونحوها .

٦. ضرورة اتخاذ الجمعيات الخيرية لمستشارين شرعيين لمراجعة أعمالهم،وتحقيق سلامتها من الإشكالات الشرعية.

٧. إنشاء برامج أكاديمية في الجامعات تختص بشؤون الزكاة والعمل الخيري ، والتي من شأنها التأهيل للعمل في مؤسسات الزكاة ومنها الجمعيات الخيرية .

٨. متابعة المسائل المستجدة في العمل الخيري ودراستها، وبيان حكمها الشرعي من قبل الهيئات الشرعية .

٩. دعوة المتبرعين بالعمل لله تعالى دون أجرة قبل تعيين الموظفين، للتوفير من المصاريف الإدارية ما أمكن، مع العلم بأن كثيرا من الشباب لديهم الاستعداد لذلك، ولما في ذلك من إشغال الشباب المسلم بالعمل النافع.

١٠ . التوعية بضرورة الدعم لهذه الجمعيات واستمراره من غير أموال الزكاة لتتمكن من تغطية مصاريفها الإدارية من غير أموال الزكاة لتتجنب الإشكالات الفقهية الواردة على تلك المسائل .

وختاما أشكر الله عز وجل على ما منّ به من إتمام هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يغفر لي ما كان فيه من نقص وخلل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

Article title:
Jurisprudential adaptation of the work of contemporary charities organizations and the provisions arising from it

By
Prof. Ahmed Ibn Abdullah Alyousef
Professor of *Fiqh*
Shariah College and Islamic Studies
Qassim University

Abstract:

Praise be to Allah, **the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad**. This article entitled "Jurisprudential adaptation of the work of contemporary charities organizations and the provisions arising from it". This article seeks to address the following question:

١ What is the jurisprudential adaptation of the relationship of supporters to associations? And the relationship of beneficiaries with associations؟

٢ What are the main activities of charitable organizations? What are its provisions based on the most correct in adapting؟

The research methodology employed in this research follows two principal approaches: analytical and inductive. The research consisted of an introduction, a preface and two chapters include the definition of charitable societies and their legitimacy. Then the first: in the jurisprudential adaptation of the work of charitable societies. Then the first chapter: the work of charitable societies, and their provisions, and included thirteen sections: then the conclusion, recommendations and indexes followed.

Through this research, I reached the following results:

١ The jurisprudential adaptation of the relationship of charities with their supporters, as they are contracts of Attorney on behalf of the supporters.

٢ The jurisprudential adaptation of the relationship of charities with the beneficiaries, that it is their agent in two cases.

The first: if the beneficiary has authorized them to do so in writing or orally. The second: if the guardian has authorized them to collect and distribute zakat.

٣ -The official charitable societies of the Ministry of Social Affairs entrusted with collecting zakat, are considered representatives of the imam in collecting and disbursing zakat.

٤ -Those in charge of collecting and distributing zakat, who are affiliated with charitable societies authorized by the government, the description of those working on them that is mentioned in Surat Al-Tawbah in the verse “People of Zakat” applies to them.

٥- It is permissible to spend from the share of those working on it for men and women working to collect and distribute zakat in charitable societies authorized to do so by the guardian, if they did not receive a salary or reward for their work.

٦ -It is not permissible to pay the administrative, operational and advertising expenses of charitable

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

societies from zakat. Be it governmental or private associations. It is permissible from absolute alms, if needed.

٧ -The person who seeks to collect zakat and donations for the association may take in return for that, no more than the equivalent fee. Conditionally.

٨ -It is not permissible to invest zakat funds at all, and it is permissible to invest funds other than zakat with controls.

٩ If the zakat is in the hands of the payer or his agent, it is absolutely guaranteed.

١٠ - If the zakat is destroyed in the hands of the poor person or his agent, there is no guarantee for the one who pays the Zakat, unless there is negligence or negligence.

١١ -Charitable societies may take authorization from the beneficiaries to delay the delivery of zakat to them, or to distribute it in installments for the benefit.

١٢ -It is permissible for the zakat charitable society to buy with zakat amounts what the poor needs and then pay it to him, and to exchange the notables for cash to be paid to the poor, if it sees the interest in that.

١٣ Charitable societies have legal personality.

١٤ -The association may lend from zakat funds if the motive for lending is to protect zakat funds from loss or theft. It is not permissible to lend for the purpose of attaching to the borrower.

١٥ Charitable Societies Question Funds are legitimate.

١٦ -Charitable societies may cooperate with each other and delegate to each other what they are entrusted with, unless otherwise stipulated.

١٧- If there is a text from the donor or the person who is recommending the disposition, the association may act in a manner that achieves the interest and purposes of the principal, and does not violate the Sharia. But if there is a specification for the bank, then the association is not allowed to spend the money in anything other than what it has been specified for.

And God knows best.

Keywords: Associations, Charity, Administrative expenses, Zakat is destroyed in the hands of the payer, Lending from zakat funds.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

أهم المصادر والمراجع

أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ، عبدالله بن محمد السالم ، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٥هـ .

الأحكام السلطانية، علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ.

الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية د فيصل بن عبدالرحمن السحيباني ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، بيت الزكاة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ .

إدارة والي مال الزكاة(أو مصرف العاملين عليها) د. عمر الأشقر، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية د صادق حماد محمد . كنوز أشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى.

. استثمار أموال الزكاة . د محمد شبير ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م .

. استثمار أموال الزكاة. د صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م .

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(٨١٧هـ .٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠.٥٩٥هـ) الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م دار المعرفة

. البيان في مذهب الإمام الشافعي . للعمراني ، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩.٥٥٨هـ) ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، بدون ط ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، إعداد : أحمد بن سعد الحيد ،كنوز إشبيليا، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٩هـ.

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، إحياء الكتب العربية.

. الحاوي الكبير . للماوردي ، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤.٤٥٠هـ) تحقيق د. محمود مطرجي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٤هـ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت ، والمكتبة التجارية " الباز"

. حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة، عبدالعزيز الشاوي، ط١، ١٤٣٢هـ، مدار الوطن، الرياض.

. الذخيرة . للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق الأستاذ محمد بُوخبزَه ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) . لابن عابدين ، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين ، (١١٩٨

.١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي.
. الشرح الممتع على زاد المستقنع . محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، ابن الجوزي ، الدمام.
. صحيح البخاري . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ) ، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز ، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.
. صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، القاهرة .
. غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .
. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية . بيت التمويل الكويتي، الكويت، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدويش، ط١، ١٤١٣هـ، دار العاصمة.
فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، إصدار بيت الزكاة .
. فتح القدير . لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ " ابن الهمام " (ت ٨٦١) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من ١٣٩٨هـ - ١٤٢٢هـ، مطابع الرابطة .
. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي .
. القوانين الفقهية . أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١ هـ) ، دار الفكر .
.كشاف القناع عن متن الإقناع . للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية .
. لقاء الباب المفتوح مع الشيخ محمد العثيمين. إعداد د. عبدالله الطيار، ط١، ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض .
. المبسوط ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة ، بيروت.
. المجموع شرح المهذب. محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر
. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني(٦٦١- ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٢هـ١٩٩١م ، دار عالم الكتب. الرياض.
. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن عثيمين، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ ، دار الثريا ، الرياض .
. معجم المقاييس في اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس(ت ٣٩٥هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط الثانية ١٣٩٢، القاهرة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٣٤ – ٦٨١(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

. المغني . لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠.٥٤١ هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، هجر للطباعة ، القاهرة .

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، الناشر دار الفكر .

الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ،طالب بن عمر الكثيري، دار العاصمة، ط١ ، ١٤٣٣هـ .

. نوازل الزكاة ، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، دار الميمان ، الرياض .

. النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات ، تأليف نايف بن دعيج الدعيج ، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م ، دار التحبير .

. ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري ،أسئلة موجهة للشيخ عبدالله بن جبرين .منشورة في موقع الشيخ .